



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر  
تخصص: قانون قانون إداري

بعنوان :

## منازعات الأحزاب السياسية المعتمدة أمام مجلس الدولة

إشراف الأستاذ:  
معيفي محمد

إعداد الطالبين:  
- سليمان فوزي  
- مرغادي عماد

أعضاء لجنة المناقشة :

| الصفة في البحث | الرتبة العلمية    | الإسم واللقب    |
|----------------|-------------------|-----------------|
| رئيس           | أستاذ مساعد - أ - | بوخاتم معمر     |
| مشرفا ومقررا   | أستاذ مساعد - أ - | معيفي محمد      |
| مناقشا         | أستاذ مساعد - أ - | رباطي نور الدين |

السنة الجامعية: 2020/2019

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية على

ما يرد في هذه

المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا  
فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)

صدق الله العظيم

المائدة 56

## شكر و عرفان

قال الله تعالى: " يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أتوا العلم درجات".

الحمد لله و الشكر على نعمته و توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع، كما لا يفوتني أن

أتقدم بجزيل الشكر الى كل من ساهم في هذا الإنجاز و أخص بالذكر المشرف على هذه

المذكرة الأستاذ المؤطر: " معيني محمد" على بذله للمجهودات الكبيرة و إلى كافة الأساتذة

الموقرين الذين لم يبخلوا علينا بشيء ، و لن أنسى جميع الزملاء و الزميلات تخصص قانون

إداري دفعة 2019-2020 بكلية الحقوق و العلوم السياسية .

1- دون طبعة: د.ط

2- جريدة رسمية: ج.ر

3- صفحة: ص

4- مرسوم تنفيذي: م.ت

5- مجلس الدولة: م.د

6- قانون عضوي: ق.ع

7- قانون الاجراءات المدنية و الادارية: ق ا م ا

شهدت غالبية المجتمعات الإنسانية في العصر موجه من التحولات الاجتماعية والإقتصادية والسياسية، ويمكن أن نشير هنا إلى أن غالبية المجتمعات الإنسانية إتجهت نحو تبين النموذج الديمقراطي في التسيير، مع ما يتطلبه من مقتضيات الإدماج الاجتماعي لأفراد المجتمع في مؤسسات وهيئات إجتماعية تتمتع بإستقلالية في التسيير والتوجيه وتقرير مصيرها.

ولئن كانت الديمقراطية من متطلبات السياسة الحديثة، فإن مشاركة الأفراد في الأنشطة السياسية الحديثة سواء كانت هذه المشاركة ضمن إطار جماعي منظم كالأحزاب السياسية والجمعيات، أو كانت مجرد مشاركات فردية داخل المؤسسات الاجتماعية.

إن مسيرة الديمقراطية رهينة بسيادة القانون، وسيادة القانون بدورها رهينة بحسن تفهم السلطات الثلاث وخاصة التنفيذية منها، لحقيقة الدور الموكل إليها من جهة ، ومدى إحترامها لصلاحياتها وسلطاتها، وقناعتها بضرورة التقيد بصلاحياتها، والإبتعاد عن محاولة التوسيع في إختصاصاتها على حساب الإختصاصات المخولة لغيرها من السلطات.

ودون أن تخالف الجزائر هذا الإتجاه، فقد عملت على تحقيق بعض الخطوات نحو تكريس دولة القانون، وإحترام حقوق الإنسان، وذلك منذ ظهور دستور 1989<sup>1</sup> الذي جاء عقب أحداث أكتوبر 1988 فسمحت لمواطنيها بممارسة هذه الحريات، تتمثل أهمها في تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي المنظمة بالقانون 89 - 11<sup>2</sup>، وهو ما من شأنه أن يضيف على هذا الإصلاحات أهمية بالغة، خاصة وأن الجزائر تنتمي إلى دول العالم الثالث، وعاشت في ظل إستعمار إستيطاني دام 132 سنة، ثم في ظل نظام ممثلا في الحزب الواحد جعلها تعيش على هامش الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان، إلا أن حداثة هذه التجربة السياسية والتعددية في الجزائر أدت إلى إنحراف المسار الديمقراطي، مما جعل السلطة تعيد النظر في النظام القانوني للأحزاب السياسية، وذلك من خلال دستور 1996<sup>3</sup> و الأمر 97-09<sup>4</sup> المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي كرس نظام قانوني مغاير تماما لما كان عليه الأمر في القانون 89 - 11

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، مؤرخ في 28 فبراير 1989، (ج ر، عدد 09 صادرة بتاريخ 01 مارس 1989).

<sup>2</sup> المادة 02 من القانون رقم 89-11 ، المؤرخ في 5 جويلية 1989 ، (ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 5 جويلية 1989).

<sup>3</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، (ج ر عدد 76 صادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996) .

<sup>4</sup> الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، (ج ر ، عدد 1، صادرة بتاريخ 06 مارس 1997).

الذي كان يتميز بالسهولة في إنشاء وحرية الممارسة للجمعيات ذات الطابع السياسي، على عكس ما جاء به الأمر 97 - 09 المتعلق بالأحزاب السياسية<sup>1</sup>، والذي شدد من إجراءات إنشاء وممارسة الأحزاب السياسية لأنشطتها، وهو أمر منطقي خاصة ما عرفته الجزائر خلال فترة التسعينات من الفوضى السياسية والأمنية نتيجة إلغاء المسار الانتخابي.

وتم في ظل هذه المنظومات القانونية إنشاء عشرات الأحزاب، تنافست فيما بينها ومع السلطة في مختلف المواعيد الانتخابية حيث شابتها كثير من المنازعات، إلا أن الأمر 97 - 09 المتعلق بالأحزاب السياسية لم يحظ إلى تشكيل ملائم قادر على إحتواء كافة التطورات التي كانت نابغة عن ظروف مضطربة، ونتيجة لذلك بقية الجهود المبذولة لتأطير التعددية السياسية والتعددية الحزبية، دون مستوى التطلعات المشروعة، ومن هذا المنظور جاء القانون العضوي 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية<sup>2</sup>.

ولهذه الأسباب كان موضوع النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر موضوعا شائكا من الناحية القانونية، لذلك حاول المشرع أن يضع أسسا وإستراتيجيات لتنظيمها وتكوينها وتأسيسها وفقا لهذه القواعد القانونية، من أول مرحلة من مراحل نشأتها إلى غاية إعتمادها من طرف الوزير المكلف بالداخلية، كما منع المشرع لهذا الأخير سلطة مراقبة نشاط الأحزاب السياسية المعتمدة، و اللجوء إلى القضاء المختص والمتمثل في مجلس الدولة في حالة مخالفة الحزب السياسي المعتمد، و اللجوء إلى القضاء المختص والمتمثل في مجلس الدولة في حالة مخالفة الحزب السياسي المعتمد لأحد إلتزاماته، وهو موضوع بحثنا الحال، والتي تدور حول منازعات الأحزاب السياسية المعتمدة أمام مجلس الدولة.

### أهمية الموضوع:

تتجسد أهمية هذا الموضوع بإعتباره جديرا بالبحث، ولعل ذلك يتجلى بالنظر إلى التعديلات المتتالية التي عرفتها المنظومة القانونية للأحزاب السياسية، والتي تؤكد دائما على دور رقابة السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية على أنشطة الحزب السياسي المعتمد، إضافة إلى ما سبق فإن هذه الدراسة تسعى إلى إبراز مظاهر حدود وأبعاد الضمانات القانونية التي وفرها المشرع الجزائري للأحزاب السياسية المعتمدة من أجل الدفاع عن حقوقها في مواجهة الوزير المكلف بالداخلية، ومعرفة الجهة القضائية المختصة والإجراءات المتبعة في ذلك.

<sup>1</sup> - الأمر 97-09 ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ، ( ج ر ، عدد 02، صادرة بتاريخ 15 يناير 2012 ).



### أسباب إختيار الموضوع:

إن البحث في هذا الموضوع ينطلق من أسباب شخصية وصولا إلى أسباب موضوعية:

#### - الأسباب الشخصية:

- الرغبة النفسية وحب معرفة كل ما يتعلق بموضوع المنازعات الإدارية الخاصة و بالخصوص منازعات الأحزاب السياسية المعتمدة، وتحيين المعلومات وإبرازها إستجد منها في مجال هذا النوع من المنازعات.

#### - أسباب موضوعية:

باعتبار أن منازعات الأحزاب السياسية المعتمدة جزء لا يتجزأ من المنازعات الإدارية، والإحاطة به تقتضي الإحاطة بمجمل الخصوصيات التي تميز هذا النوع من المنازعات، بالإضافة إلى الإضطرابات السياسية والتجاذبات والصراعات التي تشهدها الساحة السياسية بين الأحزاب السياسية والسلطة.

### أهداف البحث والدراسة:

نسعى من خلال دراستنا التأكيد على القيم البيداغوجية في مثل هذه المواضيع الحساسة والدقيقة، والذي يشكل مجال خصب لإكتساب قدرة الملاحظة وتقنيات التحليل، بالإضافة إلى إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه الدراسات، حتى يتمكن كل دارس للقانون من الإطلاع على كل ما يخص المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية المعتمدة.

### صعوبات البحث:

- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع وجود إختلاف بين التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى.
- غلق مكتبة الكلية وتوقف المرسم الجامعي على مستوى كامل التراب الوطني، نظرا لإنتشار وباء عالمي فتاك تمثل في فيروس Covid 19 المستجد.
- صعوبة الحصول على قرارات خاصة بهذه النزاعات.
- قلة الدراسات السابقة.

## الدراسات السابقة:

بمناسبة هذا البحث وقفنا على دراسات علمية عامة، تتعلق بالأحزاب السياسية كأطروحة الدكتوراه لمحمد الصالح بن شعبان، نظام الأحزاب السياسية و التجربة الجزائرية في التعددية الحزبية ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة قسنطينة1، السنة الجامعية 2013، 2014، و التي تناول فيها علاقة السلطة بالأحزاب و مدى تأثيرها في العمل السياسي ، وكيفية ممارسة هذه الأحزاب لنشاطها.و أطروحة لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013 - 2014، والتي تطرق فيها الى طبيعة النظام الحزبي في الجزائر ، وتصنيفه كإطار يقيد حرية إنشاء الأحزاب السياسية ، و مذكرة الماجستير للونيس فارس، سياسات الهوية الأحزاب السياسية في الجزائر 1989 - 2012 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات المقارنة ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2013 - 2014، و التي تمت فيها دراسة و رصد وتحليل واقع الأحزاب السياسية في الجزائر .

## إشكالية البحث:

تثار منازعات الأحزاب السياسية المعتمدة في مسائل متعددة، وترفع أمام هيئة قضائية مختصة متمثلة في مجلس الدولة ،حول هذه العناصر ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية كإطار تدور في فلكه حلقات هذا البحث:

### كيف عالج المشرع الجزائري منازعات الاحزاب السياسية امام مجلس الدولة ؟

وتتبع من هذه الاشكالية الرئيسة التساؤلات التالية :

- 1- ما الطبيعة القانونية لمنازعات الاحزاب السياسية المعتمدة؟
- 2- ما هي أطراف منازعات الأحزاب السياسية المعتمدة امام مجلس الدولة؟
- 3- كيف نظم المشرع هذا النوع من المنازعات؟

## المناهج المعتمدة:

لبسط إشكالية موضوعنا وتحقيق الهدف المسطر لها، إتبعنا توظيف عدة مناهج:

**المنهج الوصفي:** كون أن أي بحث علمي يقتضي إبراز المعلومات وتوضيح المفاهيم، من خلال الوقوف على التحديد الدقيق للمصطلحات، كما فرضته طبيعة الموضوع المتمثلة في منازعات الأحزاب السياسية المعتمدة.

**المنهج التحليلي:** إعتقاد البحث على أساسا على النصوص القانونية والتنظيمية، وما تحتاجه هذه النصوص والأحكام من تحليل لإثراء النقاش حول موضوع البحث أملا في الوصول إلى نتائج المرجوة.

مع الاستعانة بالمنهج التاريخي لسرد التطورات الحاصلة ، والمنهج المقارن لعرض موقف بعض التشريعات الاجنبية مبتعدين عن المقارنة الشكلية التي عمادها التخصص الشكلي لفصل خاص بدولة معينة، وهو أسلوب يبتز في رأينا تسلسل أفكار الدراسة .

### التصريح بالخطة:

لقد حاولنا تقسيم هذه الدراسة تقسيما ثنائيا من خلال فصلين، حيث خصصنا الفصل الاول لدراسة النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية المعتمدة ، وذلك من خلال مبحثين ، تناولنا في المبحث الاول مفهوم منازعات الأحزاب السياسية المعتمدة ، وذلك من خلال التطرق إلى تعريف المنازعات الحزبية ، وكذلك دراسة مميزات هذا النوع من المنازعات ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة أطراف منازعات الأحزاب السياسية والجهة المختصة في ذلك ، حيث كان لابد من التطرق إلى أطراف المنازعة والجهة القضائية التي ترفع أمامها المنازعة و المتمثلة في مجلس الدولة .

أما الفصل الثاني فقد دارت دراسته حول إجراءات وقف و حل الأحزاب السياسية المعتمدة ، حيث تناولنا في المبحث الأول دراسة وقف نشاط الأحزاب السياسية المعتمدة ، وذلك من خلال دراسة الهيئة المختصة بطلب وقف نشاط الأحزاب السياسية المعتمدة ، والتطرق إلى القيود الواردة على هذا الطلب ، أما المبحث الثاني فقد تمت فيه دراسة حل الأحزاب السياسية المعتمدة ، حيث تطرقنا إلى حالات و آثار حل الأحزاب السياسية المعتمدة ، والجهة القضائية المختصة بهذا الحل .

كما ضمنا هذه الدراسة البحثية خاتمة أوجزنا فيها النتائج واهم التوصيات ، مع قائمة المصادر والمراجع التي استقينها منها معلومات البحث .

اعترف دستور 1989 في المادة 40<sup>1</sup> منه بالتعددية الحزبية، فنظمها لأول مرة بالقانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>2</sup>، والذي ألغاه الأمر 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية<sup>3</sup>، والذي الغي كذلك بالقانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية<sup>4</sup>، ومن خلال هذا القانون العضوي سنسلط الضوء في هذا الفصل على النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية من خلال التطرق للمفهوم هذا النوع من المنازعات الإدارية عبر التطرق الى جملة من العناصر كتعريف المنازعة الإدارية ، و تعريف الحزب السياسي و ذلك لاعتباره طرف أصيل في هذه المنازعات ، و تبيان مميزات هذا النوع من المنازعات لاعتبارها منازعات إدارية خاصة.

ثم نتطرق الى أطراف النزاع و المتمثلة في الحزب السياسي المعتمد و ذلك من خلال دراسة النتائج المترتبة على اعتماد الأحزاب السياسية، و الوزير المكلف بالداخلية، و الجهة القضائية المختصة قانونا، و عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: مفهوم منازعات الأحزاب السياسية المعتمدة.**

**المبحث الثاني: أطراف المنازعات الحزبية و الجهة القضائية المختصة.**

<sup>1</sup>أنظر المادة 40 ،دستور 1989 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup>القانون 89-11 ، المرجع السابق.

<sup>3</sup>القانون العضوي 97-09، المرجع السابق.

<sup>4</sup>القانون العضوي 12-04، المرجع السابق.

## المبحث الأول : مفهوم منازعات الأحزاب السياسية

ان وجود منازعة ادارية تحت عنوان منازعة الاحزاب السياسية المعتمدة يكرس بلا شك دولة القانون و يحمي مبداء المشروعية ويحقق التوازن المطلوب في المراكز القانونية ، فالمشرع لا يمكن ان يعترف من جهة للافراد بممارسة حقوقهم السياسية ، ومن جهة اخرى يعترف لوزارة الداخلية بممارسة السلطات المطلقة ولا يخضعها للرقابة القضائية في اعمالها وتصرفاتها.

لذلك سنحاول في هذا المبحث تعريف منازعات الأحزاب السياسية في المطلب الأول، ثم التطرق إلى مميزات هذا النوع من المنازعات الادارية في المطلب الثاني ، والتي بسببها اطلق عليها مصطلح المنازعات الإدارية الخاصة.

## المطلب الأول : تعريف المنازعة الحزبية

لتعريف المنازعة الحزبية ، نتطرق الى تعريف المنازعة الإدارية في ( الفرع الأول) ثم تعريف الحزب السياسي في ظل القانون العضوي رقم 12-04<sup>1</sup> المتعلق بالأحزاب السياسية (الفرع الثاني) و أخيرا إستخلاص مدلول المنازعة الحزبية في (الفرع الثالث).

## الفرع الاول : تعريف المنازعة الادارية

لتعريف المنازعة الإدارية يجب البدء أولا في تعريف القرار الإداري كونه المنشأ للنزاع الإداري فالقرار الإداري هو كل عمل قانوني انفرادي، يصدر بإرادة إحدى الجهات الإدارية المختصة، وتحدث آثار قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد او تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم<sup>2</sup> ، فإذا ما كان عيب يشوب هذا القرار فنكون أمام قرار غير مشروع مما يؤدي إلى نزاع إداري ، بين السلطة التي أصدرت القرار ، و بين الفرد الذي تضرر من جراء هذا القرار.

فالنزاع الإداري هو كل من يكون طرفاه جهتين إداريتين، أو يكون أحد طرفيه جهة إدارية و طرف الآخر فرد من الأفراد.

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 12-04 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، دروس في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر ، طبعة 1984 ، ص 215.

فإذا توفرت هذه الصفة في أطراف النزاع كانت هذه الأخير نزاع إداري و من ثمة تخضع لاختصاص الجهات القضائية الإدارية.

فالنزاع الإداري هو النزاع القائم بفعل النشاط الإداري ، أو أثر من الآثار المترتبة عن علاقة إدارية ، أو هو تصادم السلطة عند تمتعها بامتيازات السلطة العامة مع مبدأ المشروعية .

لهذا تعتبر المنازعات الإدارية من أدق و أهم موضوعات القانون الإداري، لتشعب مباحثه و تشتت أحكامه بين قوانين و نصوص متعددة و متنوعة.

و نظرا لزيادة تدخل السلطات العمومية في جميع جوانب الحياة اليومية ، و ما ينجم عنه - حتما- من ازدياد للمشاكل و المنازعات الإدارية ، فإن وضع آليات و قواعد و هيئات للفصل في تلك المنازعات و منها بالطرق الملائمة، و الإجراءات المناسبة يشكل أكبر الضمانات و أفضل الوسائل لإقامة دولة الحق و القانون التي تكفل المصلحة العامة و تحمي حقوق الأفراد و حرياتهم<sup>1</sup>.

أما على الاستعمال القانوني لكلمة " نزاع إداري" من خلال الدستور و النصوص القانونية الأخرى.<sup>2</sup>

فالنسبة للدستور<sup>3</sup> أقر حق الدفاع المادة 39 و 169 و الطعن في قرارات السلطة الإدارية المادة 161 ، و لم ترد كلمة نزاع في أحكامه ، و أستعمل كلمة تنازع عند استحداثه محكمة التنازع في المادتين 171 ف4، 172، و في المادتين 55، 56 من القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، فقد أختتمت المادة 55 بعبارة "... و تكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية "

كما أستعمل المشرع كلمة منازعة في نهاية المادة 56 فجاءت العبارة " تخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة."

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع، د ط، - عناية- الجزائر، طبعة 2005 ، ص 05.

<sup>2</sup> بوحميده عطا الله ، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل إختصاص ، دار هومة للنشر، د ط، الجزائر، ، طبعة 2011 ، ص 121.

<sup>3</sup> راجع المواد: 39، 169، 161، 171 /4، 172 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، (ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016).

و بالنسبة للقوانين القضائية الإدارية فلم ترد كلمة نزاع إداري في أي مادة من مواد القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، و لا المحاكم الإدارية ، و كان من الأحسن إستعمال مصطلح نزاع إداري في المادة الأولى من القانون 02-98<sup>1</sup> المتعلق بالمحاكم الإدارية بدلا من عبارة " المادة الإدارية". و أستعملت كلمة نزاع مرة واحدة لتؤدي معنى خصام أو خلاف في المادة التاسعة عشر (19) من القانون العضوي 03-98 المتعلق بمحكمة التنازع.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للتعريف الفقهي فهي كثيرة و متنوعة فلقد عرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها المنازعة التيأخضعها المشرع نوعيا لولاية القضاء الإداري دون غيره وفقا لإجراءات خاصة،أخضع موضوعها لأحكامتختلف عن تلك المقررة في القضاء العادي ، فالعبرة بوجود المنازعة الإدارية يكون بإعتراف المشرع للقضاء الإداري بالفصل فيها، فالمحامي الذي يريد منازعة منظمة المحامين، تعين عليه أن يقصد القضاء الإداري لا العادي ، لان مثل هذا النزاع يعد نزاعا إداريا بوصف النص رغم وجود إدارة كطرف في النزاع.<sup>3</sup>

ولقد إعترف الأستاذ رشيد خلوفي بصعوبة وضع تعريف للمنازعة الإدارية، و مع ذلك قد لها تعريفا بقوله : المنازعات الإدارية هي جميع النزاعات التي تنجم عن أعمال السلطات الإدارية ، و التي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية و قضائية معينة.<sup>4</sup>

كما عرفها الدكتور عمار عوابدي على أنها : حق الشخص و الوسيلة القانونية في تحريك و إستعمال السلطة القضائية و في نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية و الإجرائية و الموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحمايةحق ، أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا

<sup>1</sup> القانون رقم 02-98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ( ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 1 يونيو 1998 ) .

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 03-98 ، المؤرخ 3 يونيو سنة 1998 ، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها ، ( ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 7 يوليو 1998 ) .

<sup>3</sup> عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ، الجزء الأول، ط1 ، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، الجزائر، 2013، ص 121.

<sup>4</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني ( الدعوى و طرق الطعن الإدارية ) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط ، الجزائر ، طبعة 2000، ص 14.

الحق ، أو هذه المصلحة، بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة و الضارة و المطالبة بإزالتها و إصلاح الأضرار الناجمة عنها.<sup>1</sup>

أما الأستاذ حسن بسيوني فعرف المنازعة الإدارية بأنها هي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء للمتقاضين.<sup>2</sup>

كما يقول الأستاذ أحمد محيو بأنها تتكون من مجموعة الدعاوي الناجمة عن نشاط الإدارة و أعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني : تعريف الأحزاب السياسية

للأحزاب السياسية تعاريف متنوعة و متباينة ، لكن يمكن إجمالها اعتمادا على ثلاثة معايير و هي أولا تعريفها لغة، ثم ثانيا تعريفها إصطلاحا ، ثم أخيرا تعريف المشرع الجزائري .

#### أولا : تعريف الأحزاب السياسية لغة:

##### أ- المعنى اللغوي لكلمة حزب:

الحزب جماعة من الناس، و الجمع أحزاب<sup>4</sup>، يقال حزب الرجل أصحابه و جنده الذين على رأيه، و كل قوم تشاكلت قلوبهم و أعمالهم فهم أحزاب و الحزب النوبة في ورد الماء، و الحزب الصنف من الناس، قال ابن الأعرابي : الحزب، الجماعة ، و الحزب الطائفة والأحزاب الطوائف، التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم السلام، و قد جاء ذلك في قوله تعالى ( و قال الذي آمن يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الاحزاب).<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، طبعة 2005، ص 288.

<sup>2</sup> حسن بسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعات الإدارية، عالم الكتاب للنشر، مصر، ط، 1996، ص 149.

<sup>3</sup> أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، ترجمة : فائز أنجك و خالف بيوس، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، طبعة 1994 ص 5.

<sup>4</sup> ابن منظور أبو جمال الدين، لسان العرب المجلد 4، دار صادر بيروت طبعة 1990، ص 508.

<sup>5</sup> القرآن الكريم، سورة غافر ، برواية ورش عن نافع ، الآية 30.



ب- المعنى اللغوي لكلمة سياسة:

مصدرها ساس، يسوس، بمعنى تولى أمر الناس و إرشادهم الى الطريق الصالح، و تفيد القيام بشؤون الرعية، و سلوك الحكومات و مواقفها من القضايا في الداخل و إتخاذ إجراءات أو تدابير تنظيمية، و في الخارج تتعلق بالعلاقات مع المجتمع الدولي.<sup>1</sup>

ثانيا : تعريف الأحزاب السياسية إصطلاحا:

يمكن تعريف الأحزاب السياسية، بأنها تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام، و تستهدف تولى السلطة في الدولة.<sup>2</sup>

فالحزب السياسي هو مجموعة منظمة من الأفراد تدين بذات الفكر السياسي و تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للوصول الى السلطة بقصد تنفيذ برامج سياسية معينة.

إن إعطاء تعريف جامع شامل للحزب السياسي هي مهمة معقدة نظرا لكون التعاريف المتعلقة به تختلف بإختلاف الزاوية التي يتبناها كل باحث في حقل الأحزاب السياسية ، فهناك من ينظر له من الزاوية الإيديولوجية، و هناك من يتبنى الزاوية التنظيمية ...، كما أن إختلاف الأدوار التي تقوم بها في نظم الحكم المعاصرة زاد من الأمر صعوبة ، لكن يبقى أن هناك من الباحثين من حاول إعطاء تعاريف تجمع الأبعاد المختلفة للأحزاب السياسية.<sup>3</sup>

فحسب موريس دوفرليه Maurice duverger، و إن لم يقدم تعريفا دقيقا وواضحا ، إلا أنه إكتفى بالقول أن الأحزاب المعاصرة إنما إتخذت العقيدة طابعا دينيا، و ما يميزها هو كياناتها و بنياتها ، و قلما تعرف ببرامجها أو بمكانة المنتسبين إليها ، فالحزب هو مجموعة ذات كيان خاص. الحزب من هذا المنظور يتجاهل مختلف العناصر المتداخلة المكونة للحزب ، و يعطي أهمية خاصة للبنية، لكن نفس الباحث يعود مرة أخرى ليؤكد على العوامل الأخرى قائلا بأن : " الإيديولوجية بنية المجتمع ، الهيكلية

<sup>1</sup> محمد الصالح بن شعبان، نظام الأحزاب السياسية و التجربة الجزائرية في التعددية الحزبية ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة قسنطينة1، السنة الجامعية 2013، 2014، ص 13.

<sup>2</sup> مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر، دط، الجزائر ، طبعة 2009، ص 186.

<sup>3</sup> لونيس فارس، سياسات الهوية لدى الأحزاب السياسية في الجزائر 1989-2012 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص : السياسات المقارنة جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة السنة الجامعية 12-13 ، ص 37.

التنظيم، المشاركة، الإستراتيجية كلها نقاط مختلفة تتطلب التمعن فيها من أجل التقديم تحليل متكامل للأحزاب، فكل عنصر ذو أهمية خاصة لا يجب التخلي عنه و العناصر السابقة في تداخلها على أرض الواقع تشكل حزبا ، و في المستوى التحليلي فالتطرق إليها يعطي تحليلا متكاملًا له.

و في عام 1984 قدم روبرت هوكشورن Robert Hukcshorn ، تعريف حول الحزب السياسي على أنه : " جماعة من المواطنين مستقلة بذاتها ، تهدف الى تقديم المترشحين و المشاركة في الانتخابات على أمل الحصول على السلطة" و يتوافق هذا التعريف في جزء منه مع التعريف الذي جاء به جيوفاني سارتوري Giovanni sartori ، بأن الحزب السياسي : كل جماعة سياسية تتقدم للانتخابات ، و تكون قادرة على تقديم المترشحين للانتخابات ، و هو تعريف براغماتي وظيفي يصور الحزب على أن هدفه الوصول الى الحكم فقط.

و نجد عند فقهاء العرب و علماء السياسة عدة تعريفات أيضا أبرزها تعريف الدكتور سليمان الطماوي، الذي يعرف الأحزاب السياسية بأنها " جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم ، لتنفيذ برنامج سياسي معين"<sup>1</sup>.

أما الدكتور رمزي طه الشاعر ، فإنه يعرف الحزب السياسي بأنه " جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص و أهدافهم و مبادئهم التي يلتفون حولها، و يتمسكون بها و يدافعون عنها ، و يرمون إلى تحقيق مبادئهم و أهدافهم عن طريق الوصول الى السلطة أو الاشتراك فيها."<sup>2</sup>

أما الدكتورة سعاد الشراوي فتركز على تعريفها للحزب السياسي على الجانب التنظيمي و تعرف الحزب " بأنه تنظيم دائم يتم على المستويين القومي و المحلي يسعى للحصول الى مساندة شعبية بهدف الوصول الى السلطة و ممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سليمان الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي ( دراسة مقارنة) دار الفكر العربي ، ط5 ، لبنان ، طبعة 1996 ، ص 62.

<sup>2</sup> رمزي طه الشاعر ، الايديولوجية و أثرها في الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة ، دط، القاهرة، طبعة 1979 ص 104.

<sup>3</sup> سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، ط2 ، القاهرة ، ، طبعة 1982 ، ص 200.

أما إيهاب زكي سلام فيركز في تعريفه للحزب على الوظائف فيعرف الحزب السياسي بأنه " مجموعة منظمة تهدف الى المشاركة في وظائف المؤسسات للوصول الى السلطة و جعل أفكارها و مصالحها الشخصية متميزة".<sup>1</sup>

و من خلال التعاريف المقدمة للحزب السياسي يمكن إستخلاص أركانه و مكوناته فيما يلي :

- 1- التنظيم: و يشترط أن يتميز بالديمومة و الاستمرارية.
- 2- الإيديولوجية: هي التي تسمح للحزب السياسي للتعريف بنفسه.
- 3- الوصول إلى السلطة و ممارستها : و هي الذي يميز الأحزاب السياسية عن باقي التنظيمات الموجودة داخل الدولة.
- 4- كسب التأييد الشعبي: فالحزب يسعى لفرض نفسه كتمثل لفئات المجتمع.<sup>2</sup>

### ثالثا : تعريف المشرع الجزائري للحزب السياسي.

نصت المادة 40 من دستور 1989 على أن " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ، و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، و الوحدة الوطنية ، و السلامة الترابية ، و إستقلال البلاد ، و سيادة الشعب "<sup>3</sup>، و من أجل تطبيق هذه المادة صدر القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989 و المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>4</sup> و قد نصت المادة 2 من هذا القانون على : " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، إبتغاء هدف لا يدر ربحا و سعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية".

كما نصت المادة 42 من دستور 1996 على أن " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون - و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، و القيم و المكونات الأساسية

<sup>1</sup> إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب للنشر ، دط، مصرط 1983، ص 262.

<sup>2</sup> لونيس فارس، المرجع السابق، ص 39.

<sup>3</sup> المادة 40 من دستور 1989 ، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 02 من القانون رقم 89-11، المرجع السابق.

للهوية الوطنية، و الوحدة الوطنية، و أمن التراب الوطني و سلامته و إستغلال البلاد، و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة...."<sup>1</sup>.

ثم جاء القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري ، و في نص المادة 52 منه لم تخرج عن نص المادة 42 من دستور 1996، و بالإضافة تكمن في نص المادة 53 حيث نصت على " تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، و دون أي تمييز في ظل إحترام أحكام المادة 52 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص:<sup>2</sup>

- حرية الرأي و التعبير و الاجتماع .
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.
- تمويل عمومي عند الاقتضاء ، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.
- ممارسة السلطة على الصعيد المحلي و الوطني من خلال التداول الديمقراطي في إطار أحكام هذا الدستور .

يحدد القانون كيفية تطبيق هذا الحكم .'

و جاء تعريف الأحزاب السياسية واضحا من خلال المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية:" الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية الى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: مدلول المنازعة الحزبية.

إن تعريف المنازعة الحزبية ينبغي أن لا يخرج عن المعيار العضوي فهي منازعة إدارية عقد المشرع فيها الاختصاص للقضاء الإداري و التي ترتبط بين ممثلي الأحزاب السياسية من جهة ، و الإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية من جهة أخرى بصدد قرار صادر منها يتعلق بهذا الحزب ، و تخضع

<sup>1</sup> المادة 42 من دستور 1996، المرجع السابق .

<sup>2</sup> المواد، 52 و 53 من القانون رقم 01-16، المرجع السابق .

<sup>3</sup> المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق.

المنازعة من حيث الأصل الى قواعد الإختصاص و الإجراءات المقررة في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : مميزات المنازعة الحزبية.

تدخل المنازعات الحزبية في صنف المنازعات الإدارية الخاصة، و ذلك لما لها من ميزات تجعلها تختلف عن باقي المنازعات الإدارية الأخرى، كسرعة الإجراءات و آجال الفصل في الدعوى ( الفرع الأول) و الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين ( الفرع الثاني) و إعفاء الأحزاب السياسية من الرسوم القضائية ( الفرع الثالث) .

### الفرع الأول : سرعة الإجراءات و آجال الفصل في الدعوى

كرس المشرع الجزائري إجراءات من شأنها أن تضمن حق تكوين الأحزاب السياسية وإستمرارها، حيث تم ضبط إجراءات قصيرة المدى نسبيا للفصل في النزاعات المتعلقة بالأحزاب السياسية و الإدارة ، فحدد أجلا قصيرة المدى نسبيا للفصل في جميع القضايا أو النزاعات ، خلال الشهرين المواليين لطرح القضية أمام مجلس الدولة<sup>2</sup> و هو ما يعد ضمانا كبيرا لهذه الأحزاب السياسية خاصة و أن الأمر يتعلق بممارسة حرية أساسية ، فهذه المدة المحددة لمجلس الدولة للفصل في النزاع المعروض عليه تعتبر الى حد ما أكثر سرعة ، من القضايا الاستعجالية العادية ، التي قد يساوي أو يستغرق الفصل فيها أكثر من شهرين، و بالرجوع الى القواعد العامة في هذا الشأن نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد لمجلس الدولة آجال للفصل في القضايا المطروحة أمامه للفصل فيها.

و يعتبر القيد الزمني الذي وجب على مجلس الدولة إحترامه ضمانا كبيرا لسرعة الإجراءات خاصة و أن الامر يتعلق بحرية أساسية، كما يمثل هذا القيد أيضا إجراء جديدا لم يتم العمل به، حيث لا نجد نصوصا قانونية تحدد نظر المحاكم العادية في فترة معينة، بل أن هذه المدة المحددة للفصل في النزاع ، تعتبر أكثر سرعة من القضايا الاستعجالية العادية ، و أن تكريس هذا الضمان من قبل قانون

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني، جسر للنشر و التوزيع، ط3، الجزائر ، طبعة 2013 ص 271.

<sup>2</sup> أنظر المادة 1/76 من القانون العضوي 12-04 ، المرجع السابق.

الأحزاب السياسية يدفع بنا الى التساؤل حول الحل المعتمد في حالة مخالفة هذه المدة القانونية و ما يترتب عنها، ذلك أن هذه المادة قد جاءت صيغة إحترامها على أنها إجراء جوهري لا يمكن مخالفة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين.

الإختصاص الإبتدائي النهائي لمجلس الدولة يخل بمبدأ التقاضي على درجتين ، و هذا أيضا من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، ذلك أن الاعتراف لمجلس الدولة لإختصاص الإبتدائي و النهائي سيحجب طريقا عاديا من طرف الطعن مكرسا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو طريق الاستئناف.<sup>2</sup>

و يظهر هذا في المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو إستدعى بصفة قانونية ، لم يقدم أي دفاع ، أن يرفع إستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية" ، بما يفرض على المتقاضي إستعمال طرق الطعن غير العادية و هي إلتماس إعادة النظر و النقض.<sup>3</sup>

و لا شك أن تقنيات الدفاع تختلف حسب طبيعة الطعن، فهي كثيرة و متنوعة في الطعن بالاستئناف و ضيقة و محددة في الطعن بإلتماس إعادة النظر و النقض، و الدليل أن المشرع حدد أوجها للطعن بإلتماس إعادة النظر رسمته المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و أوجها للطعن بالنقض رسمته المادة رقم 358 من ذات القانون ، لكنه لم يفعل ذلك بالنسبة للاستئناف و بهذا ننهي الى القول أن الدور القضائي الحالي لمجلس الدولة بإعتباره جهة للقضاء الإبتدائي النهائي ينتهك طريق من طرق الطعن التي كفلها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو طريق الاستئناف و أحداث حالة من عدم تكافؤ الفرص بين المتقاضين في مجال القضاء الإداري و العادي.

كما أن كلمة " نهائية" تدعم هذا الإفتراض لأن القرارات الصادرة في إطار المادة 9 من القانون العضوي 01-98 تكتسي هذا الطابع لكن المنطق يرفض هذا الإحتمال لسبب رئيسي ، يمكن التعبير عنه في السؤال التالي: كيف يمكن أن نتصور أن نفس الجهة القضائية و على مستوى واحد، تنظر في

<sup>1</sup>لوراي رشيد، الاطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في القانون العام، جامعة الجزائر  
-1-، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2013-2014 ، ص 300.

<sup>2</sup>عمار بوضياف، المرجع السابق ج1، ص 146.

<sup>3</sup>المادة 949 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية  
( ج ر عدد 21 صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 ) .

نفس القضية من حيث الموضوع كدرجة ابتدائية أو جهة إستئناف و من حيث القانون كجهة نقض؟ و بالتالي فإن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كأول و آخر درجة غير قابلة للطعن بالنقض.<sup>1</sup>

إن إعفاء مجلس الدولة بالنظر في القضايا ابتدائيا و نهائيا و إناطة ذات الاختصاص للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة مثلا أمر من شأنه، أن يعيد الأمور لنصابها الطبيعي ، إذا من غير المعقول أن تهتم و تتشغل هيئة الحكم في هذه الجهة القضائية العليا بالقضايا الابتدائي بما يكلفه من سلطة واسعة للجهة الفاصلة في النزاع و تسليط الضوء على الوقائع، ما يتطلب ذلك من جهد إضافيألفت القيام به كجهة ابتدائية .

و لا يراودنا شك أنه بهذا الدور الحالي لمجلس الدولة بإعتباره جهة للقضاء الابتدائي و النهائي، لكونها قد أثقلت المهمة على قضاة هذه الهيئة و أغرقتها في مجال كان من الأخرى إبعادهم عنه، ليتفرغوا لمهمة النقض و الاجتهاد طبقا للمادة 152 من الدستور الجزائري.<sup>2</sup>

و قد أشار أحد الأساتذة الى أن عبارة " ابتدائيا و نهائيا" التي أستعملت في المرسوم التشريعي الفرنسي المؤرخ في 30 سبتمبر 1953، تخلق نوعا من الابهام ، بحيث يمكن أن تكون القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا و نهائيا ، محل الطعن بالنقض و يشير أن عبارة " ابتدائيا و نهائيا" لا تؤدي المعنى و النتائج المنتظرة منها، و يقترح لنفاذي كل تأويل إستعمال العبارة التالية " ابتدائيا و نهائيا و بصفته هيئة عليا ".<sup>3</sup>

بما أننا أمام منازعة إدارية و المتمثلة في منازعات الاحزاب السياسية فإن مجلس الدولة، طبقا للمواد المشار إليها سيصدر قرار بصفة ابتدائية و نهائية، بما يعني عدم إمكانية إستئنافه و هذا الامر لا يخدم لا وزارة الداخلية بإعتبارها من طلبت التوقيف لان القرار القضائي إذا صدر لصالح طرف ما، لا يكون كذلك بالنسبة للطرف الأخر فالقرار متى كان ابتدائيا حقق ضمانا للطعن بالاستئناف ، و هو طريق عادي و كرس ضمانا التقاضي على درجتين.

<sup>1</sup>رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 411.

<sup>2</sup> عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ج1، ص 147.

<sup>3</sup>رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 281.

### الفرع الثالث: الإعفاء من الرسوم القضائية

تنص المادة 74 من القانون العضوي 12-04 على أن :

" تعفى الاحزاب السياسية من الرسوم القضائية في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق هذا القانون العضوي".

فالبنسبة للمصاريف القضائية في للمحاكم الإدارية ووفقا للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية فقد أحالتنا المادة 896 من القانون الأخير على المواد من 417 الى 422 من نفس القانون حيث نصت المادة 417 على : " يحدد التشريع المصاريف القضائية و مصاريف سير الخصومة . يعفى المستفيد من المساعدة القضائية من دفع المصاريف القضائية"<sup>1</sup>.

و المقصود بالمصاريف القضائية ، تلك المصاريف التي تتطلبها إجراءات رفع الدعوى من رسم تسجيل ، و التبليغ ...الخ.

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فهي إستثناء من القاعدة العامة، و هذا الاستثناء يعني أولئك المستفيدين من المساعدة القضائية، حسب أحكام الأمر 57/71 المؤرخ في 05 غشت سنة 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل و المتمم.<sup>2</sup>

و بإسقاط المادة 74 من القانون العضوي 12-04 نجدها إستثناء آخر عن القواعد العامة و ميزة تتميز بها منازعات الأحزاب السياسية.

<sup>1</sup>المادة 417 من القانون رقم 08-09 المرجع السابق.

<sup>2</sup>سائح سنقوفة ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ج1، دار الهدى للنشر ، د ط ، الجزائر ، طبعة 2011، ص 567.



## المبحث الثاني : أطراف منازعات الأحزاب السياسية المعتمدة و الجهة القضائية المختصة

لدراسة منازعات الأحزاب السياسية المعتمدة كان لا بد من التطرق الى أطراف هذه المنازعة ، و ذلك عن طريق بيان و تحديد كل طرف، و المتمثلة في كل من الحزب السياسي و الوزير المكلف بالداخلية ( المطلب الأول) بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية ، وحافظا للنظام العام ، عن طريق مراقبة نشاط هذه الأحزاب السياسية ، وذلك أمام الجهة القضائية المختصة المتمثلة في مجلس الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في مثل هذه المنازعات الإدارية الخاصة حسب نص المادة 901 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و حسب القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ( المطلب الثاني) .

### المطلب الأول : أطراف منازعات الأحزاب السياسية المعتمدة.

بما أن منازعات الأحزاب السياسية المعتمدة يكون طرفاها الأحزاب السياسية من جهة عن طريق أمينها العام أو رئيس الحزب ( الفرع الأول) ، ووزارة الداخلية و الجماعات المحلية من جهة أخرى ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية، باعتبارها الجهة الرقابية على أعمال الاحزاب ( الفرع الثاني) ، و بالتالي لا بد من بيان و تحديد كل طرف.

### الفرع الأول : الأحزاب السياسية المعتمدة.

بما أننا تطرقنا الى تعريف الحزب السياسي في المبحث الأول، سنتطرق هنا إلى النتائج المترتبة على اعتماد الأحزاب السياسية.

### أولا : تمتع الأحزاب السياسية بالشخصية المعنوية.

يخول الاعتماد النهائي للحزب من طرف وزير الداخلية التمتع بالاهلية القانونية و الشخصية المعنوية و هو الحكم الذي ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية حيث نصت المادة 04 من القانون السالف الذكر على " يؤسس الحزب لمدة غير محدودة

و يتمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية و إستقلالية التسيير و يعتمد في تنظيم هيكله و تسييرها المبادئ الديمقراطية<sup>1</sup>.

و قد حددت المادة 32 من نفس القانون على التاريخ الذي يعتد به في تمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية ، و يكون ذلك إبتداء من نشر قرار الاعتماد في الجرائد الرسمية<sup>2</sup>.

و على إعتبار أن القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، قد إكتفى بالنص على تمتع الحزب المعتمد بالشخصية القانونية ، دون تحديد النتائج المترتبة على ذلك، فإنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالشخصية المعنوية ، إذ حددت المادة 50 من القانون المدني<sup>3</sup> ، هذه النتائج إذ نصت على : " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقرها القانون.

يكون لها خصوصا.

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاؤها أو التي يقرها القانون .
- موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها - الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط، في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر
- نائب يعبر عن إرادتها
- حق التقاضي "

و عليه فإن تمتع الأحزاب بالشخصية المعنوية يمنحها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأعضاء المنتسبين للحزب، أما عن أهلية الأحزاب فهي محصورة في الغرض الذي أنشأت من أجله، في حين يعتبر موطن الأحزاب السياسية فهو مكان وجود مقر الحزب الرئيسي ، أما عن إرادة الحزب فعادة ما يكون الأمين العام أو رئيس الحزب و الذي يختار وفقا للقانون الأساسي للحزب هو المعبر عنها، كما يخول تمتع الحزب بالشخصية المعنوية حق الأحزاب في اللجوء للقضاء.

<sup>1</sup>المادة 04 من القانون العضوي رقم 04-12 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup>المادة 32 من القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup>المادة 50 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

## ثانيا : الحق في إصدار النشريات الإعلامية و في الإجماع:

### 1- الحق في إصدار النشريات الإعلامية و المجالات.

لقد إعترف قانون الأحزاب السياسية بحق إصدار نشريات إعلامية أو مجلات و ذلك بموجب المادة 47 من القانون العضوي 04 و التي نصت " يمكن الحزب السياسي، في إطار إحترام هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به، إصدار نشريات إعلامية أو مجلات ".<sup>1</sup>

و لقد كفل هذا الحق بحماية دستورية في التعديل الدستوري لـ2016 إذ أقرت المادة 53 من الدستور للأحزاب السياسية الحق في حرية الرأي و التعبير و الاجتماع.<sup>2</sup>

كما كفل التعديل الدستوري بموجب المادة 50 حماية خاصة من أجل ممارسة الصحافة سواء كانت عمومية أو خاصة و بما فيها الصحافة الحزبية من أجل ممارستها بكل حرية و ضمان عدم تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة و هو ما جاء في الفقرة 4 من المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام" تضمن أنشطة الاعلام على وجه الخصوص عن طريق .....وسائل الاعلام التي تمتلكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة...."<sup>3</sup>.

### 2- حق الاحزاب في الاجتماعات العمومية :

إن الاجتماعات العمومية من الوسائل الهامة التي تستعملها الاحزاب للترويج لافكارها و هي الوسيلة المناسبة من أجل شرح الاحزاب لمواقفها إذ تعمل على الانتقال و الاحتكاك و الاتصال المباشر بين الحزب و جماهيره.

و يعتبر حق الاجتماع حق دستوري أيضا بموجب المادة 53 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الفقرة 2: " حرية الرأي و التعبير و الاجتماع".

و على الرغم من التكريس و الحماية الدستورية لحق الاجتماع إلا أن ممارسة هذا الحق قيد بموجب القانون رقم 89-28 و المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 91/19 حيث وضع هذا العديد من القيود التي لا بد من إحترامها و هي :

<sup>1</sup>المادة 47 من القانون العضوي رقم 12-04 ، المرجع السابق

<sup>2</sup>المادة 53 من القانون رقم 16-01 ، المرجع السابق.

<sup>3</sup>المادة 4 / 4 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير ، يتعلق بالاعلام، (ج ر عدد 02 صادرة بتاريخ 15 يناير 2012) .

- الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان معلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.<sup>1</sup>
  - أن يكون الاجتماع العمومي مسبقا بتصريح يبين الهدف منه و مكانه، و اليوم و الساعة اللذين يعقد فيهما، و مدته و عدد الأشخاص المقرر حضورهم، و الهيئة المعنية به عند الاقتضاء، و هذا التصريح يوقعه ثلاثة أشخاص، و يشترط فيهم تمتعهم بالحقوق المدنية و الوطنية.<sup>2</sup>
  - يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ إنعقاده لدى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة، أو الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى، على أن يسلم بعد التصريح وصل.<sup>3</sup>
  - لا يجوز عقد الاجتماعات العمومية في مكان العبادة أو في مبني عمومي غير مخصص لذلك.<sup>4</sup>
- و نلاحظ أن المشرع قد شدد في شروط الاجتماع و ألزمها بالتصريح المسبق للوالي لان الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الامن و السلامة و السكينة العمومية<sup>5</sup>، أي أنه منح للوالي سلطات واسعة للتدخل في إنعقاد الاجتماعات دون إلزامه بتبرير قراره.

### ثالثا : تنظيم الهياكل الداخلية للحزب

باعتبار أن الأحزاب السياسية عبارة عن تجمع بشري، يضم عدد من الأعضاء، سواء كانوا أعضاء مؤسسين أو منخرطين، فإن تنظيم و سير و نشاط هذا التجمع يخضع إلى قواعد و ضوابط، كل ذلك في إطار أجهزة و هياكل إدارية مركزية أو محلية داخل الحزب تحترم فيها قواعد الديمقراطية و الشفافية عند إختيار القائمين على تسيير هذه الأجهزة و الهيئات الإدارية للحزب و قد ألزم القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية أن تحدد في قوانينها الأساسية الهيئات المسيرة للحزب كما ألزمها على تحديد كفيات تنظيمها و سيرها في إطار ديمقراطي، كما يجب على الأحزاب أن تراعي عند إقامة هياكلها

<sup>1</sup> راجع المادة 2 من القانون 91-19 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991 يعدل و يتم القانون رقم 89-28، (ج ر عدد 62 الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 1991).

<sup>2</sup> راجع المادة 4 من القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، و المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية (ج ر عدد 4، صادرة في 24 جانفي 1990).

<sup>3</sup> راجع المادة 5 من القانون 91-19، المرجع السابق.

<sup>4</sup> راجع المادة 8 من القانون 89-28، المرجع السابق.

<sup>5</sup> راجع المادة 114 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، (ج ر عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2019).

الداخلية تقسيمها الى مركزية دائمة و محلية تغطي على الأقل نصف عدد الولايات، و هذا من أجل إضفاء الصفة الوطنية للنشاط الحزبي، كما يجب أن تحدد الأحزاب السياسية كيفيات و قواعد و إجراءات سيرها و نشاطها بموجب قانونها الأساسي ، و لابد أن يحدد نظامها الداخلي حقوق وواجبات لأعضاء المنخرطين ، و كذا القواعد المتعلقة بإجتماعات هيئات الحزب على أن يراعي في ذلك القواعد المحددة في القانون العضوي للمنظم للأحزاب السياسية رقم 04-12<sup>1</sup>، و بالخصوص الأهداف و المبادئ المنصوص عليها في المادة 46<sup>2</sup>، مع إلتزام أعضاء الحزب بإخطار وزير الداخلية بكل هذه الهياكل و القيادات المحددة في القوانين الداخلية و الأساسية للحزب ، و التغييرات التي قد تطرأ عليها وذلك من أجل إعتمادها في أجل لا يعتدى 30 يوما من إقرارها للحزب<sup>3</sup>، و ذلك ليقوم وزير الداخلية بإعتمادها و مراقبتها في أجل 30 يوما أيضا من أجل إعتمادها ، و في حالة عدم إتخاذ قرار بعد إنقضاء هذه الأجل تعد معتمدة بقوة القانون.

#### رابعا : الإلتزام بمصادر التمويل المقررة قانونا.

يقصد بمصادر تمويل الأحزاب،الموارد المالية التي من خلالها تغطي نفقات الاحزاب أي منبع الإيرادات المالية.<sup>4</sup>

و قد جاء في نص المادة 52 من القانون العضوي رقم 04-12 مختلف المصادر التي تمول الأحزاب السياسية حيث تنص:" تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي :

- إشتراكات أعضائه.
- الهيئات و الوصايا و التبرعات.
- العائدات المرتبطة بنشاطاته و ممتلكاته.
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

<sup>1</sup>أنظر المادة 46 من القانون العضوي رقم 04-12 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup>أنظر المادة 46 من القانون العضوي رقم 04-12 ، المرجع السابق.

<sup>3</sup>أنظر المادة 36 و 44 من القانون العضوي رقم 04-12 ، المرجع السابق.

<sup>4</sup>حستلبدراوي، الاحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، د ط ، الاسكندرية، طبعة 2009، ص

## 1- اشتراكات الاعضاء :

لم يحدد المشرع الجزائري مبلغ الاشتراكات في نص المادة 53 من القانون العضوي رقم 0412<sup>1</sup> بل ترك الحرية للهيئات التنفيذية للحزب لتحديده ، بل إشتراط فقط أن يكون للحزب السياسي حساب مفتوح لدى مؤسسات مالية وطنية أو مصرفية.<sup>2</sup>

## 2- الهبات و الوصايا و التبرعات :

فهي عبارة عن مصادر يستطيع الحزب من خلالها تلقي الأموال سواء كانت نقدية أو منقولة أو عقارية<sup>3</sup>، تدفع في الحساب المفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، و أن تكون هذه الهبات أو الوصايا أو التبرعات من أشخاص طبيعيين معروفين، غير معنويين، و ألا تتجاوز ثلاث مائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة في نسخة واحدة.<sup>4</sup>

## 3- العائدات المرتبطة بنشاط الحزب:

تعود النشاطات التي تقوم بها الأحزاب عليه على شكل مداخيل و إستثمارات شرط أن لا تكون نشاطات ذو طابع تجاري<sup>5</sup>، و أحسن مثال على ذلك عائدات الصحف و المجلات و النشريات .

## 4- المساعدات المحتملة المقدمة من طرف الدولة :

و يقصد بذلك الدعم الذي تخصصه الدولة من ميزانيتها و توجهه بشكل مباشر الى الاحزاب السياسية و بالرجوع إلى القانون العضوي ، يتبين لنا مصادر تمويل الحزب نصت عليه المادة 5/52 منه أنها المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة، و هو ما جاء في نص المادة 58 من نفس القانون " يمكن للحزب السياسي المعتمد قانونا أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب المقاعد المحصل عليها من البرلمان ، و عدد منتخباته من المجالس يقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب

<sup>1</sup> راجع المادة 53 من القانون العضوي رقم 12-04 المرجع السابق.

<sup>2</sup> راجع المادة 62 من القانون العضوي رقم 12-04 المرجع السابق.

<sup>3</sup> راجع المادة 54 من القانون العضوي رقم 12-04 المرجع السابق .

<sup>4</sup> راجع المادة 55 من القانون العضوي رقم 12-04 المرجع السابق.

<sup>5</sup> راجع المادة 57 من القانون العضوي رقم 12-04 المرجع السابق.

السياسية في ميزانية الدولة<sup>1</sup>، و هذا بالإضافة إلى نص المادة 7 من القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع خطوط تمثيل في المجالس المنتخبة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الوزير المكلف بالداخلية

يكون الوزير المكلف بالداخلية طرفا في منازعات الأحزاب السياسية المعتمدة من خلال الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية و المرسوم التنفيذي رقم 18-331<sup>3</sup> الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.

### أولا : صلاحيات وزير الداخلية وفق القانون العضوي 12-04

يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية و يبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي و ينشر في الجريدة الرسمية، حيث يخول هذا الاعتماد الحزب السياسي الشخصية الاعتبارية و الأهلية القانونية و ذلك من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ( أنظر المواد 31، 32 من القانون العضوي 12-04 .

كما ورد في نص المادة 36 من نفس القانون صلاحية أخرى لوزير الداخلية تتمثل في التدخل في التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية و تشكيلاتها و ذلك طبقا لقانونها الأساسي و نظامها الداخلي ، فكل تعديل القانون الأساسي أيضا يكون محل تبليغ خلال أجل محدد ثلاثين (30) يوما الموالية للوزير المكلف بالداخلية لاعتمادها و للوزير في ذلك سلطة واسعة إما بالقبول أو الرفض في أجل ثلاثين (30) يوما أيضا .

كما نجد أيضا أن من صلاحيات الوزير المكلف بالداخلية أيضا إخطاره من قبل الحزب السياسي بتكشيلة هيئاته المحلية، و كذا بكل تغيير يطرأ عليها في أجل لا يتجاوز الثلاثين (30) يوم، و هو ماجاء في نص المادة 44 من القانون العضوي 12-04 و التي نصت " يتعين على الحزب السياسي إخطار

<sup>1</sup> راجع المادة 52 من القانون رقم 12-04 المرجع السابق.

<sup>2</sup> راجع المادة 07 من القانون العضوي رقم 12-03 ، المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ( ج ر عدد 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012 ) .

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 18-331 مؤرخ في 22 ديسمبر 2018 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، ( ج ر عدد 77 صادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2018 ) .

الوزير المكلف بالداخلية بتشكيلة هيئاته المحلية و كذا بكل تغيير يطرأ عليها، في أجل لا يتجاوز الثلاثين (30) يوماً.<sup>1</sup>

و جاء في المواد 65، 66، 67 صلاحيات الوزير فيما يخص توقيف الاحزاب السياسية المعتمدة ، و في ما يخص حل الحزب السياسي الذي بدوره ينقسم الى قسم حل إرادي ، و حل قضائي فالنسبة للحل الإرادي موضوع المادة 68، و 69 فإن الحزب يعلم الوزير المكلف بالداخلية بإنعقاد هذه الهيئة و بموضوعها ، أما عن الحل القضائي فكانت موضوع المادة 70، ووردت أيضا صلاحيات الوزير المكلف بالداخلية في المادة 71 في إتخاذ جميع التدابير التحفظية .

و مما سبق نستنتج أن القانون العضوي 12-04 منح لوزير الداخلية صلاحيات واسعة من تاريخ إعماده الى غاية حل سواء إراديا أو قضائيا.

### ثانيا : صلاحيات الوزير المكلف بالداخلية وفق المرسوم التنفيذي 18-331:

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 18-331 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالداخلية " يمارس وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية صلاحياته في الميادين الآتية:

1- النظام و الأمن العموميين.

2- الحريات العامة.<sup>2</sup>

أ- حالة الأشخاص و الأملاك و تنقلهم.

ب- الحياة الجموعية و الأحزاب السياسية.

ج- الانتخابات .....".

و أضافت المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي تفسيراً أدق لصلاحيات الوزير المكلف بالداخلية في مجال الأحزاب السياسية حيث نصت على أن " في مجال الحياة الجموعية و الأحزاب السياسية ، يكلف وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية بما يأتي:

- المبادرة بالأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالجمعيات و الأحزاب السياسية و تنفيذها.

- دراسة ملفات طلبات تأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية و تقييمها و كذا تطور الحركة الجموعية.

<sup>1</sup>أنظر المادة 36 من القانون العضوي 12-04، المرجع السابق.

<sup>2</sup>المواد 2، 6 من المرسوم التنفيذي 18-331 ، المرجع السابق.



- المبادرة بأي تدبير من شأنه ترقية الحركة الجموعية و تنشيطها و تعزيزها".

أما في مجال النظام العام و الأمن العموميين فيكلف وزير الداخلية و الجماعات المحلية حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 18-331 بما يلي:<sup>1</sup>

- السهر على إحترام القوانين و التنظيمات .
- حماية الأشخاص و الامتلاك.
- ضمان السكنية و الطمأنينة و النظام العام و النظافة العمومية .
- ضمان حماية المؤسسات الوطنية.
- ضمان سهولة المرور في الطريق العمومي.

أما في مجال التظاهرات و الاجتماعات العمومية و التي عادت ما تستعملها الأحزاب السياسية للترويج عن أفكارها و شرح مواقفها ، و بالرغم منه أنه حق دستوري إلا أن نجد أن صلاحيات الوزير المكلف بالداخلية في هذا المجال واسعة و مرتبطة بسلطة التقديرية، حيث نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 18-331 على ما يلي :

" في مجال التظاهرات و الاجتماعات العمومية يكلف وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية بما يلي:

- إعداد و إقتراح التشريع و التنظيم المتعلقين بشروط تنظيم التظاهرات و الاجتماعات العمومية و متابعة تطبيقهما .
- السهر على أمن التظاهرات و حسن سيرها".<sup>2</sup>

و بهذا يعد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميدان صلاحياته، و يتولى متابعة و مراقبة تطبيقها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

و يعرض نتائج أعماله على الوزير الاول و في إجتماعات الحكومة و مجلس الوزراء حسب الكيفيات المقررة .

<sup>1</sup>أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 18-331 المرجع السابق.

<sup>2</sup>أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 18-331 ، المرجع السابق.

**المطلب الثاني : الجهة القضائية المختصة (مجلس الدولة)**

نصت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 على : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، بالفصل في دعاوى الالغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".<sup>1</sup>

و بما أن أحد أطراف هذا النوع من المنازعات هو الوزير المكلف بالداخلية أي جهة إدارية مركزية فإن الاختصاص يؤول إلى مجلس الدولة في هذا النوع من المنازعات .

لهذا سندرس في هذا المطلب الأساس القانوني لمجلس الدولة ( الفرع الأول) ثم تنظيمه و عمله الفرع الثاني ، ثم إختصاصاته القضائية ( الفرع الثالث).

**الفرع الأول : الاساس القانوني لمجلس الدولة.**

نجد الأساس القانوني لمجلس الدولة في مصادر متنوعة وردت في كل من الدستور ، و القوانين و التنظيمات و النظام الداخلي.<sup>2</sup>

**أولا : الأساس الدستوري**

يجد مجلس الدولة أساسه الرئيسي في أحكام الدستور ، خاصة المادة 171<sup>3</sup> ، حيث تنص المادة 171 تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم .

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على إحترام القانون".

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري".

<sup>1</sup>أنظر المادة 901 من القانون 08-09 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 88.

<sup>3</sup>المادة 171 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

### ثانيا : الأساس القانوني لمجلس الدولة

تنص المادة 172 من الدستور على أن :<sup>1</sup> " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة ، و محكمة التنازع ، و عملهم ، و إختصاصاتهم الأخرى".

و بناء عليه صدر القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.<sup>2</sup>

### ثالثا : الاساس التنظيمي لمجلس الدولة

لقد نص القانون العضوي رقم 01-98 السالف الذكر، في مواد عدة منه الى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفية تطبيقه، خاصة من حيث الإطار البشري و الإجرائي ، و ذلك إعمالا للسلطة التنظيمية المخولة دستوريا لكل من رئيس الجمهورية و الوزير الاول و بناء عليه صدرت عدة تنظيمات نذكر منها :

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 187-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة حيث تشكل في بداية من 44 عضوا بمختلف الفئات.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 261-98 المؤرخ في 29 أوت 1998 ، المحدد للأشكال و الكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 322-98 المؤرخ في 31 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 165-03 المؤرخ في 9 أبريل 2003، يحدد شروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.<sup>3</sup>

### رابعا : النظام الداخلي لمجلس الدولة

يشكل النظام الداخلي ، الذي يعده مكتب المجلس ، ضمنا لاستقلالية مجلس الدولة و إحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

<sup>1</sup>المادة 172 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

<sup>2</sup>القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو 1998 و المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 18-02 مؤرخ في 4 مارس 2018، (ج ر عدد 15 صادرة بتاريخ 7 مارس 2018) .

<sup>3</sup>محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص 90.

و قد صادق مكتب مجلس الدولة على القانون الداخلي، بمداولة مؤرخة في 26 ماي 2002 كما يعتبر أداة ووسيلة قانونية لعمل و تسيير مجلس الدولة، إذ تحيل نصوص عديدة الى ضرورة الرجوع الى أحكام و قواعد النظام الداخلي ، سواء منها ما كان واردا في :

1- القانون العضوي رقم 98-01 السابق: ( المواد 4، 7، 19، 22، 25 ) ، فالمادة 4 منه نصت على ما يلي :

" يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

2- أو مختلف التنظيمات ( المراسيم) السابقة، حيث تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 السابق على ما يلي :

" يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات و المداولات ، و يقدم مذكراته طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي لمجلس الدولة".

### الفرع الثاني : تنظيم و عمل مجلس الدولة كهيئة قضائية

لقد خصص المشرع بابا لتنظيم مجلس الدولة و هو الباب الثالث من القانون العضوي رقم 98-01 و على الرغم من إحتواء العنوان مصطلح عمل فإننا لا نجد باب يحمل عنوانا بهذا المصطلح فكيف نظم و كيف يعمل؟<sup>1</sup>

أولا : تنظيم مجلس الدولة: نتناول في هذا الجانب مجلس الدولة كهيئة قضائية

#### ● مجلس الدولة هيئة قضائية:

ينظم مجلس الدولة، كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية ، و كهيئة تفصل في بعض النزاعات الإدارية بصفة ابتدائية نهائية- ينظم- في غرف و كل غرفة مقسمة الى أقسام ، لقد عدد المرسوم الرئاسي 98-187 بموجب مادته الأولى منه عدد رؤساء الغرف بأربعة غرف و ثمانية أقسام(08) و لما أتخذ النظام الداخلي أعلاه ، رتب الغرف في خمسة (05) و هي:

- غرفة الصفقات العمومية و المحلات و السكنات.
- غرفة الوظيفة العمومية ، نزع الملكية للمنفعة العامة و النزاعات الضريبية.

<sup>1</sup> حميدة عطاء الله ، المرجع السابق، ص 47.

- غرفة المسؤولية الإدارية ، التعمير، الاعتراف بحق و الإجراءات.
- غرفة القضايا العقارية.
- غرفة المسائل الإستعجالية، وقف التنفيذ و الأحزاب.

إن هذه الغرف كلها إدارية، إذ لا مجال لغرفة عادية، و تتشكل كل غرفة من رئيس غرفة من رئيس غرفة رؤساء الأقسام، محافظوا الدولة و كاتب ضبط ( م 45 من النظام الداخلي).<sup>1</sup>

و إلى جانب الغرف المكونة من قضاة الحكم نجد هيئة أخرى أساسية لها أهميتها هي النيابة العامة أو محافظ الدولة، التي يترأسها و يشرف عليها و يسهر على حسن سيرها محافظ الدولة، تتكون من المصالح الآتية: أمانة يرأسها موظف يعين بمقرر من رئيس مجلس الدولة و إقتراح محافظ الدولة، مصلحة تسجيل الملفات المبلغ لها، مصلحة الجلسات ، مصلحة التبليغات ، مصلحة المساعدة القضائية، مصلحة الاستشارة، يرأس كل مصلحة موظف برتبة كاتب ضبط رئيسي على الأقل.

و من مهام محافظ الدولة :

- يمثل النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين .
- يمارس السلطة الرئاسية على قضاة النيابة العامة و الموظفين التابعين لها.
- يترأس مكتب المساعدة القضائية و يمكنه تفويض أحد محافظي الدولة المساعدين ليترأسها.
- يمكنه طلب إحالة قضية أمام الغرف مجتمعة ، و بالتالي يحضر جلساتها.
- يشارك في المهمة الاستشارية لمجلس الدولة.

و في حالة غيابه يعوض بمحافظ دولة مساعد الأقدم في المهنة.

**ثانيا : عمل مجلس الدولة:** إنطلاقا مما سبق نتناول عمل مجلس الدولة كهيئة قضائية.

### - عمل مجلس الدولة كهيئة قضائية :

يمكننا أن نميز بين عمل المجلس في الأموال العادية و الأحوال الاستثنائية كالآتي:

أ- **الأحوال العادية:** يعمل مجلس الدولة تحت إشراف رئيسه بواسطة الغرف و الأقسام التي

تفصل في النزاعات الإدارية المطروحة أمامها كما ذكرت في المواد 9، 10، 11 من ق ع 98-201<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق ، ص 49.

<sup>2</sup> أنظر المواد 9، 10، 11 من القانون العضوي 98-01 ، المرجع السابق.

و لا يمكن لأي غرفة أو قسم أن يفصل في القضية المعروضة أمامه إلا بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل ، و يمكن لرئيس مجلس الدولة أن يتأسس أي غرفة عند الضرورة.

و ينسق رؤساء الغرف أعمالهم داخل غرفهم ، و يحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى كل غرفة أو قسم، و يرأسون الجلسات ، و يسيرون مداولات الغرف كما يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام.<sup>1</sup> و يوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها، و يتأسسون الجلسات، و يعدون التقارير ، و يسيرون المناقشات و المداولات.<sup>2</sup>

أما المستشارون فهم مقرررون في التشكيلات القضائية و الاستشارية و يشاركون في المداولات .

**ب- الأحوال الاستثنائية :** يعمل م د في هذه الأحوال من خلال الغرف مجتمعة<sup>3</sup> تحت رئاسة رئيس (م د) و يتشكل منه و من نائبه، رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام، و يعد رئيس (م د) جدول القضايا التي تعرض عليها يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلية (م د) كغرفة مجتمعة و يقدم مذكراته، لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلية الغرف مجتمعة على الأقل.

### الفرع الثالث: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة .

أدرجت تحت الباب الثاني من ق ع 01-98 بعنوان إختصاصات م.د، و رتبته في ثلاث (3) مواد هي : 9،10،11 بعنوان الإختصاصات ذات الطابع القضائي، و خصص لها قانون إ م إ بابا و هو الباب الثاني بعنوان " في الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة " ، و قسمه الى ثلاث فصول ، و تقابل المواد 9، 10، 11 من ق ع 01-98 المواد 901 ، 902 ، 903 من ق إ م إ.

### أولا : مجلس الدولة قاضي أول و آخر درجة

يفهم من عبارة نص المادة 901 من ق إ م إ " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ":

- نوعية الطعون التي يمكن رفعها ضد القرارات الصادرة عن م د و التي لا تقبل الطعن بالاستئناف و هو ما يفهم من عبارة إبتدائيا و نهائيا في نص المادة 9 من ق ع 01-98.

<sup>1</sup>أنظر المادة 27 من ق ع رقم 01-98، المرجع السابق.

<sup>2</sup>أنظر المادة 28 من ق ع رقم 01-98، المرجع السابق.

<sup>3</sup>أنظر المادة 31 من ق ع رقم 01-98 المرجع السابق.

- طبيعة الدعاوى المرفوعة إلى مجلس الدولة، فيختص بثلاث أنواع من الدعاوى و ذلك حسب نص المادة 901 من القانون 08-09 و هي:<sup>1</sup>
- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.
- الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة.

### الجهات التي تخضع منازعاتها لمجلس الدولة:

- السلطات الإدارية المركزية .
- مصالح رئاسة الجمهورية : مصالح الوزير الأول، الإدارات المركزية ، المديریات العامة الوطنية و الهيئات العمومية الوطنية كالمجلس الدستوري ، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني مجلس المحاسبة.
- السلطات الإدارية المستقلة: كمجلس النقد و القرض، المجلس الأعلى للإعلام، مجلس المنافسة... الخ.
- المنظمات الوطنية المهنية منها: قرارات المنظمة الوطنية للمحامين، الموثقين، المحضرين... الخ.
- القضايا المخول له بموجب نصوص خاصة كمنازعات الأحزاب... الخ.

### ثانيا : مجلس الدولة كقاضي إستئناف .

تنص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 على ما يلي : " يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".<sup>2</sup>

و يعتبر مجلس الدولة في القضاء الإداري الجزائري قامت إستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و تشمل صلاحيات كجهة إستئنافية ، نوعين من الأحكام القضائية الأولى هي الصادرة في الموضوع عن قضاء الدرجة الأولى ، و الثانية الأوامر الاستعجالية و أهمها أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية .

<sup>1</sup>أنظر المادة 901 من القانون رقم 08-09 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup>المادة 10 من القانون العضوي ، رقم 98-01، المرجع السابق.

ثالثا : مجلس الدولة كقاضي نقض

نصت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 على أنه : " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة "<sup>1</sup>.

و عالج القانون 08-09 هذا الاختصاص في المادة 903 من خلال فقرتين فجاءت كالآتي: " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية . يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة."<sup>2</sup>

إن مجلس الدولة كقاضي إستئناف و كقاضي نقض هو تجسيد لكونه الجهة القضائية العليا المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية التابعة ، و يفصل في الطعون بالنقض في حالتين :

- القرارات القضائية الصادرة نهائيا .
- قرارات مجلس المحاسبة.

و لقد حددت المادة 956 من ق إ م إ الطعن بالنقض بشهرين ، يسري الاجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، و إذا قرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع ( المادة 858 من ق إ م إ ) و هنا يستنتج أن مجلس الدولة في هذه الحالة يعتبر الجهة الأخيرة في مثل هذه القرارات ، أي قرارات مجلس المحاسبة، ذلك أن هذا الأخير لا يعتبر جهة قضائية بالمعنى القانوني ، بل مجلس مكلف بمهام في هذا المعنى، أي المحاسبة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>المادة 11 من القانون العضوي 98-01، المرجع السابق.

<sup>2</sup>المادة 903 من القانون 08-09، المرجع السابق.

<sup>3</sup>أ. سائح شنقوقة ، قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد، ج2، ط، دار الهدى عين مليلة- الجزائر، طبعة 2011 ص 1153.



خلاصة الفصل الاول :

من خلال هذا الفصل و بعد دراسة النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية المعتمدة ، و التي تعتبر من أنواع المنازعات الإدارية الخاصة، بحيث أن أحد أطراف هذه المنازعة الإدارية يمثل سلطة إدارية مركزية يتمثل في الوزير المكلف بالداخلية ، أما عن خصوصيتها فهي تكمن في سرعة إجراءاتها و آجال الفصل فيه أمام جهة قضائية إدارية متمثلة في مجلس الدولة، الذي يفصل في الدعوى التي يتكون أطرافها كما قلنا سابقا في سلطة إدارية مركزية متمثلة في الوزير المكلف بالداخلية من جهة، و الحزب السياسي المعتمد من جهة أخرى، بحكم ابتدائي نهائي، بعد إتباعه جملة من الإجراءات قد تؤدي الى صدور قرار إما بتوقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد مؤقتا ، أو الى حل الأحزاب نهائيا ، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني .

منح المشرع للأحزاب السياسية حماية قضائية من السلطة الادارية بعد الاعتماد ، بحيث انه لا يمكن للوزير المكلف بالداخلية توقيف نشاط الاحزاب السياسية المعتمدة او حلها الا عن طريق القضاء متمثلا في مجلس الدولة ، والذي بدوره يصدر قرار ابتدائي نهائي في الموضوع ، لذلك سنتناول اولاً منازعات توقيف نشاط الاحزاب السياسية المعتمدة ، و ذلك بتسليط الضوء على الجهة التي لها حق طلب هذا التوقيف ، مع دراسة القيود الواردة على هذا الطلب ، ثم نتطرق الى حل الاحزاب السياسية المعتمدة ، حيث كان لا بد من دراسة الحالات التي حصرها المشرع في القانون العضوي 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية نظرا لخطورة هذه المنازعة على الاحزاب السياسية المعتمدة ، وكذلك الاثار المترتبة عن هذا الحل امام الجهة القضائية المختصة في ذلك والمتمثلة في مجلس الدولة .

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيه:

**المبحث الأول: وقف نشاط الاحزاب السياسية المعتمد.**

**المبحث الثاني: حل الأحزاب السياسية المعتمدة.**

### المبحث الأول: وقف نشاط الاحزاب السياسية المعتمدة

يتم وقف نشاط الحزب السياسي المعتمد قضائيا، عن طريق إخطار مجلس الدولة من طرف الوزير المكلف بالداخلية يتضمن نوعالمخالفة المنسوبة إليه ،وعدم استجابة الحزب السياسي المعتمد للأعداز الموجه إليهاو إلى قاداته في الآجال المحددة من طرف هذا الأخير، و قيد المشرع الهيئة التي لها حق طلب توقيف نشاطات الحزب المعتمد بإجراء شكلي و جوهري يمارس قبل رفع الدعوى أمام مجلس الدولة مباشرة يتمثل في الاعتذار، والذي يسبق توقيف النشاطات و غلق المقرات ، لذلك سنتناول في هذا المبحث الهيئة الإدارية التي لها حق طلب وقف نشاط الحزب السياسي المعتمد (المطلب الأول)ثم القيود الواردة على طلب الوقف (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الهيئة التي لها حق طلب وقف نشاط الحزب السياسي المعتمد:

تتمثل هذه الهيئة في الوزير المكلف بالداخلية ،إذا كان يجوز له توقيف نشاطات حزب غير معتمد وغلقت مقراته اداريا في حالات محددة ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للحزب المعتمد، الذي لا يجوز باي حال من الأحوال توقيفه إداريا أو غلق مقراته، لان الحزب المعتمد اكتسب حماية أكثر وحصانة ضد التوقيف الإداري.<sup>1</sup>

إلا أن ذلك لا يمنع الوزير المكلف بالداخلية من تحريك دعوى قضائية أمام مجلس الدولة عن طريق الية الإخطار(الفرع الأول)، وبترتب على قبول طلب الدعوى، توقيف نشاطات الحزب السياسي المعتمد مؤقتا (الفرع الثاني)

### الفرع الأول : الإخطار كآلية لتحريك الدعوى

رخص المشرع الجزائري في المادة 65 من القانون العضوي رقم 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، حق طلب توقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد

<sup>1</sup> أعمار بوضياف، المرجع السابق، ج2، ص 290.

وغلاق مقراته بموجب إخطار مجلس الدولة، لإستصدار قرار بذلك عندما تكون المخالفات المرتكبة من طرف أعضاء الحزب تندرج في مخالفة تطبيق قانون الأحزاب السياسية.<sup>1</sup>

كما نصت المادة 66 من نفس القانون على أنه:

ينجر على مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته الذي بقرار يصدر عن مجلس الدولة.

ويترتب على التوقيف المؤقت توقيف نشاطاته وغلاق مقراته.

وإذا كان هناك ملاحظة على هاتين المادتين هي السلطات الواسعة التي خولتها لوزير الداخلية والجماعات المحلية الذي صار تحت رقابة مجلس الدولة، صاحب الأمر والنهي في تحديد مصير الأحزاب السياسية، سواء القائمة منها أو تلك التي تنشأ في المستقبل، فنص المادة 65<sup>2</sup>، جاء عاما وفضافضا، شاملا لكل المخالفات التي يمكن إدراجها في إطار تطبيق قانون الأحزاب السياسية، ولم يتضمن النص تحديد واضح ودقيق لنوع وطبيعة المخالفات، أو الجرائم التي يمكن أن تشكل إخلالا لحكم من أحكام القانون العضوي، وسببا قانونيا كافيا يؤسس عليه وزير الداخلية طلب وقف نشاط الحزب السياسي القائم لمجرد نسبتها إلى بعض أعضائه أو قياداته.

ويستفاد من نص المادتين المذكورتين أيضا أن المشرع قد أناط بقضاء مجلس الدولة وحده سلطة وقف نشاط الحزب السياسي المعتمد مؤقتا، وذلك بناء على طلب (أخطار) من وزير الداخلية والجماعات المحلية، وبسبب مخالفة القانون العضوي، وبالتالي فإن المشرع حدد الجهة أو الهيئة المختصة بوقف نشاط الحزب وبصفة مؤقتة وهي مجلس الدولة، ومن ثم وجب أن يكون قرار التوقيف صادرا عن مجلس الدولة، بإعتباره الجهة أو الهيئة القضائية الوحيدة التي تملك هذه الصلاحية، وأن يكون صحيحا ونهائيا وقاطع الدلالة على معنى التوقيف من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد حدد المشرع صاحب الصفة في طلب وقف نشاط الحزب السياسي المعتمد، وجعله لوزير الداخلية فقط، ومن ناحية ثالثة فقد حدد المشرع أسباب طلب وقف النشاط السياسي للحزب، وقصرها على مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وليس لأية أسباب أخرى، لأنه في نظرنا متى قام الحزب طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون، أضحى سيد نفسه لا سلطان عليه إلا للقانون وللجمهير التي أولته ثقته والتفتت من حول برنامجه وأطروحاته، ذلك أن الحق في إنشاء وتشكيل الأحزاب السياسية وإستمرارها أو العدول عنها، يعد حقا من الحقوق الدستورية العامة المتفرعة عن حق تكوين الجمعيات وحق المشاركة

<sup>1</sup>لوراري رشيد، المرجع السابق، ص 278.

<sup>2</sup>انظر المادة 65 من القانون العضوي 12-04، المرجع السابق.

بالترشيح والانتخاب والإستفتاء وفي صنع القرار السياسي، كما أن هذا الحق ينبثق عن الحريات العامة التي تقرها الدساتير بصفة أساسية، وهي حرية الاجتماع والتجمع وحرية إبداء الرأي، والعقيدة السياسية بوسائل الإعلام المختلفة، وهي جميعها حريات عامة تحميها وتكفلها طبيعة النظم الديمقراطية على إختلاف دساتير، و يفر منها ركنها الجوهري والأساسي وهو التسليم بالسيادة للشعب، و يبني على هذه النتيجة وبحكم اللزوم القانوني أن الحزب السياسي الذي قام طبقا للقانون، وتحصل على الإعتماد لا يمكن تركه لرغبة وأهواء الإدارة، توقف نشاطه كلما ضاقت به ذرعا، فوجود الحزب هو حق أصيل مستمد من الدستور مباشرة، ومن توافر الشروط المحددة في القانون الذي لا يعد وأن يكون مجرد أداة تنظيم لإستعمال هذا الحق، وإقراره بتوافر عناصره وشروطه، وبالتالي يتعين على وزير الداخلية أن يذكر في إخطاره المقدم إلى مجلس الدولة للحصول على قرار بوقف نشاط الحزب السياسي للأسباب التي نص القانون العضوي عليها، والتي يرى المدعى المخطر أنها تبرر ذلك و يستند إليها، فيجب تضمين طلب المخالفة القانونية المنسوبة للحزب السياسي.<sup>1</sup>

وفي هذا المجال يتعين التأكد على ضرورة أن تصاغ العلاقة بين الحكومة ممثلة في شخص الوزير المكلف بالداخلية والأحزاب السياسية، بما يحقق الخير العام لأفراد الشعب، وهو ما يفرض عليها النأي بنفسها عن التدخل في الشأن الداخلي للأحزاب السياسية، والتزفع عن بعض الصراعات الداخلية لأعضائها، وأن لا تتنازل إلا في ساحة المصالح الوطنية، و الأهداف التنموية العامة للمجتمع.

### الفرع الثاني : انواع النشاطات التي يترتب عليها طلب التوقيف

هذا ويترتب على صدور قرار مجلس الدولة بالتوقيف المؤقت للحزب السياسي توقف جميع نشاطاته وعلق مقراته.

أما عن النشاطات فهي تتمثل في:

#### 1- الصحافة الحزبية:

إن الصحافة بوجه عام سواء كانت عامة أو خاصة لها دور هام وحيوي تجاه الرأي العام، عن طريق المعلومات التي تقدمها له، بتكوينه وإحاطة بحقائق الأمور بل و توجيهه وجهة معينة حسب درجة التأثير والتأثر القائمة بين الطرفين كما تشكل الصحافة في النظام الديمقراطي همزة وصل بين الحكام والمحكومين، فمن خلالها يعلم الحكام ما يريده الشعب، وبواسطتها يقف الشعب على تصرفاته، وعن

<sup>1</sup>لوراري رشيد، المرجع السابق ، ص 279 - 280.

طريقها يتمكن من الرقابة على أعمال ورجال الحكومة، فهي تعد بحق الوسيلة الفعالة لممارسة هذه الرقابة، التي لا يمكن أن يتمتع الشعب بحقوقه السياسية بصورة فعالة دون ضمان حرياتها.

ونظرا لأهمية الصحيفة في كشف الحقائق وإبراز المواقف إعتدتها الأحزاب السياسية وأنشأت صحفا خاصة بها، هي الصحف الحزبية التي عدت أحد أهم وسائل النشاط الحزبي، فعن طريقها يخاطب الحزب المواطنين وينشر دعايته، لاسيما في أوقات الانتخابات، فإنها أداته إلى إكتساب الشعبية عن طريق ما يعالجه من موضوعات يطرحها الرأي العام.

إن الحزب من خلال صحيفته يمكن المواطنين التعرف على أفكار ومبادئ وبرامج هذا الحزب لحل المشاكل العامة، كما أنها أداته في ممارسة وظيفته التثقيفية بهدف تكون الرأي العام المستنير الملم بمشاكل مجتمعه.<sup>1</sup>

إن إصدار نشرية حزبية، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحة تقديم التصريح المسبق في ظرف لا يقل 30 يوما من صدور العدد الأول، ويسجل التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرة ويسلم له وصل بذلك، في حين يجب أن يشمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر، والطابع ومواصفات النشرة.<sup>2</sup>

فلاحظ أن قانون الأحزاب السياسية السابق رقم 97 - 09 نص في المادة الخامسة والعشرون (25) منه أنه يمكن لكل حزب سياسي معتمد إصدار نشرية أو عدة نشرات دورية مع إحترام القوانين المعمول بها.<sup>3</sup>

أما القانون العضوي 12 - 04 فنصت المادة السابعة والأربعون (47) منه<sup>4</sup> "أن للحزب السياسي إصدار نشرات إعلامية أو مجلات، و بالتالي فكلاهما يقران بحرية إصدار نشرات خاصة، لكن الواقع غير ذلك، وهذا نتيجة للمعوقات إلى تقف حاجزا في وجه هذه الحرية، ومنها الكلفة المالية في إصدار الصحف وكذا أثقال كاهل الأحزاب بضرائب مختلفة مما أدى إلى ضمورها وعدم إنتشارها.

إن القضاء الإداري الفرنسي قد مارس دورا هاما في ضمان حرية الصحافة وذلك في عدد الأحكام التي يصدرها، في مواجهة الإجراءات والقرارات الإدارية المقيدة لهذه الحرية.

<sup>1</sup>حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 321.

<sup>2</sup>أنظر المادة 11 من القانون العضوي 12 - 05، المرجع السابق.

<sup>3</sup>أنظر المادة 25 من القانون 97 - 09، السالف الذكر.

<sup>4</sup>أنظر المادة 47 من القانون 12 - 04، السالف الذكر.

نخلص في الأخير بالقول أن الصحافة هي وسيلة من أهم الوسائل الإعلامية لنشاط الحزبي، فالكلمة المكتوبة تتيح للقارئ فرصة كافية لإستيعاب معناها ومدلولها، كما أنها تترك له حرية إختيار الوقت الملائم للرجوع إليها والإستمتاع بها، والقارئ يستطيع قراءة ما يريد ويترك ما لا يريد، كما أنه يستطيع العودة للموضوعات التي يريد الإستفادة منها، ونظرا لأهمية الصحافة بالنسبة للأحزاب السياسية، فقد تنبهت الأحزاب الفرنسية إلى ذلك منذ وقت مبكر، وأصبح لها العديد من الصحف اليومية والدورية وغيرها.<sup>1</sup>

## 2-الإجتماعات الحزبية:

قد تكون هذه الإجتماعات دورية ومنظمة، تهدف إلى التثقيف الحزبي وقد تكون غير دورية تتعلق بقضايا مطروحة في تلك اللحظة، فهي تشمل على نوع أقرالتثقيف في القضايا الطارئة، فيلتمس المواطن من خلال قيما مستقاة من وجهة نظرا لحزب تجاه تلك القضايا، فيعلم من خلال ذلك مبادئ وأهداف الحزب، لأن الحزب السياسي جماعة لها مبادئها وأهدافها التي تجتمع حولها، ثم أنها جماعة تسعى للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، لتحقيق مبادئها وأهدافها، ومن هنا فإن حق الاجتماع هو الذي يعطي لهذا التنظيم الحق في الوجود.

ويتحدد حق الاجتماع بالقدرة على الإنعقاد، بمعنى ألا تمنع السلطة الحاكمة تعسفا للأفراد والجماعات من الاجتماع، وإنشاء المراكز وإقامة الندوات والحفلات، وممارسة كافة أنواع النشاط، حتى يتسع نفوذها ، فلو لم يكن حق الاجتماع محترما، فإنه من الطبيعي ألا يتمكن مؤسسوا الحزب من الاجتماع، ولا يستطيعوا تكوين اللجان ولما إنتشرت أفكارهم.

فإذا كفلت السلطة الحاكمة حق الاجتماع، فإن الأحزاب تجد متنفسا شرعيا للممارسة أنشطتها في العلانية، فلا تقوم التنظيمات السرية تحت الأرض، لا يعلم أحد بأفكارها وما تظهره للمجتمع من نوايا، فيستظل النظام السياسي بظل الحرية وتدعيم المسيرة الديمقراطية.

<sup>1</sup>حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 321.

### 3-المظاهرات:

تعد المظاهرات دليلا واضحا على الإحساس بالمسؤولية الوطنية والإجتماعية لدى أفراد المجتمع وشرائحه، إذا كانت بواعثها وغاياتها المعيرة عن طموحاته وأهدافه، فضلا عن إقترانه بإقتراحاته العلمية البناءة، بشرط عدم إساءة فهم هذه الحرية أو إستغلالها لأغراض إجرامية غير مباحة.

فلا تخرج المسيرات عن هذا الوصف، إلا أن جانباً من الفقه يميز بين الإثنين على الرغم من الإرتباط الوثيق بينهما، على أساس أن المظاهرة تسبق المسيرة في الزمن، فالمظاهرة هي تجمع ثابت لحدوتها في كل مكان أو إتجاه محدد، بينما تمتاز المسيرة بالحركة، فهي تعتمد على إنتقال جمع من الأفراد، أو في شكل صفوف مترابطة إلى إتجاه معين مع إمكانية التغيير إلى إتجاهات أخرى فضلا على أن المسيرة أكثر تنظيماً من المظاهرة.

ومنه لا بد أن يحترم الحزب السياسي في إطار نشاطه الأهداف والمبادئ الآتية:<sup>1</sup>

- خصائص الدولة ورموزها.
- ثوابت الأمة.
- تبني التعددية السياسية.
- ممارسة النهج الديمقراطي في مساره.
- نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله.
- الحريات الفردية والجماعية وإحترام حقوق الإنسان.
- النظام العام.

وبصدور قرار مجلس الدولة وعندما يكون في صالح المدعي ممثلاً في وزير الداخلية تتوقف كل نشاطاته، توقيفا مؤقتا، بالإضافة إلى غلق مقراته والمتواجدة عبر نصف عدد ولايات الوطن على الأقل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 46 من القانون العضوي 12 - 04، المرجع السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 40 من القانون العضوي 12 - 04، المرجع السابق.



المطلب الثاني: القيود الواردة على طلب وقف نشاط الحزب:

تنص المادة 67 من القانون العضوي رقم 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه:

" يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه تبليغ إعدار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد.

وبإقتضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم الإستجابة للأعدار، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية".

وما يتبين من نص هذه المادة هو أنه يتعين على الوزير المكلف بالداخلية القيام بإعدار أعضاء الحزب السياسي المعني بالدعوى المطروحة أمام مجلس الدولة، أي أن القانون قيد وزير الداخلية بإجراء شكلي وجوهري يمارسه قبل رفع الدعوى أمام مجلس الدولة يتمثل في الإعدار موضوع المادة 67 السالفة الذكر، كما يتضح من هذا النص أن المشرع منح جملة من الإمتيازات القانونية للحزب المعتمد، فبالرغم من أنه في وضعية تجاوز للقوانين، إلا أن الوزير المكلف بالداخلية لا يملك أمر توقيف نشاطه، وعلق مقراته، بل يتوجب عليه إعدار في الموضوع يبلغه للممثل القانوني للحزب، وينتظر فوات الأجل التي يحددها وزير الداخلية المذكورة في الإعدار لنتجه بعد ذلك لمجلس الدولة.<sup>1</sup>

وفي حالة عدم قيام الأجهزة المسيرة للحزب في الأجل الممنوح لها بتسوية وضعية الحزب، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد المدعى عليه وتغلق مقراته.

وبالرغم من أن هذا النص يمنح جملة من الإمتيازات القانونية للحزب السياسي المعتمد كما ورد سابقا، إلا أنها أيضا تخول السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية التدخل في شؤون الأحزاب السياسية في أي وقت تريد، إذا رأي أن الحزب خرق مقتضيات هذا القانون العضوي، وهو المحنى الذي إتخذه المشرع المغربي الذي كرس دور السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالتدخل في شؤون الأحزاب من خلال ما ورد في المادتين 60 و 61 من القانون 11 - 29 المتعلق بالأحزاب السياسية اللتين نصتا على أنه:

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ج2، ص 291.

**المادة 60:** " في حالة إتخاذ الأجهزة التقريرية لحزب سياسي لقرار أو إجراء أو دعت إلى عمل يخل بالنظام العام، تطلب السلطة الحكومية بالداخلية من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، بصفته قاض من للمستعجلات أن يأمر بتوقف الحزب وإغلاق مقراته مؤقتاً".

يبث رئيس المحكمة الإدارية بالرباط في هذا الطلب وجوباً خلال أجل ثمانية وأربعين ساعة، وينفذ الأمر على الأصل.

**المادة 61:** " لا يجوز أن تقل مدة توقيف الحزب وإغلاق مقره مؤقتاً عن شهر واحد و ألا تتعدى أربعة أشهر.

يحق للحزب المعني أن يسترجع جميع حقوقه إذا إنصرفت مدة التوقيف التي قضت بها المحكمة، ولم يتم تقديم أي طلب بتمديدتها في حدود المدة الأقصى المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أو لم يتم تقديم أي طلب لحل الحزب لنفس الأسباب المذكورة في المادة 60 أعلاه، وفق نفس المسطرة<sup>1</sup>.

ويفهم من موضوع المادتين السابقتين أنه يمكن توقيف الحزب وإغلاق مقره مؤقتاً لمدة لا تقل عن شهر واحد، وإلا تتعدى أربعة أشهر في حالة إتخاذ الأجهزة التقريرية للحزب لقرار أو إجراء أو دعت إلى عمل يخل بالنظام العام، وذلك بموجب طلب من الوزير المكلف بالداخلية إلى رئيس المحكمة بالرباط بصفته قاض للمستعجلات ، وعلى المحكمة البت في هذا الطلب في أجل 48 ساعة، وهو ما يشكل في نظرنا خطورة على الحياة السياسية لأي حزب سياسي قائم، خاصة وأن المادتين ربطتا توقيف الحزب وإغلاق مقره مؤقتاً بقيام هذا الأخير بأنشطة تخل بالنظام العام، وأن القانون لم يحدد ما المقصود بالنظام العام، الأمر الذي يفتح المجال واسعاً أمام وزارة الداخلية، في تأويل وتكييف النظام العام حسب الظروف والملابسات التي تقدرها.<sup>2</sup>

هذا وما يجدر التأكيد عليه بالنسبة إلى النظام الجزائري هو أنه رغم إقراره بحق تدخل الوزير الموجب إلى الحزب المعني، فإشترط قيام وزارة الداخلية بتوجيه إعدار للحزب المعني قبل صدور قرار عن مجلس الدولة بالتوقيف المؤقت لنشاطه، الأمر الذي يستتبع معه إثارة مسألتين أساسيتين يتعين التأكد عليهما:

<sup>1</sup> راجع المادة 61 من القانون التنظيمي 11 - 29 المتعلق بالأحزاب السياسية، (ج ر عدد 5989 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2011).

<sup>2</sup> لوراري رشيد، المرجع السابق، ص 281 و 282.

### الفرع الأول : أجل الاعذار

وتتعلق بعدم تحديد المشرع بدقة للفترة الزمنية، أو الوقت الذي يتعين خلاله على وزير الداخلية توجيه الإعذار للحزب المعنى.

فهل الإعذار يكون سابقا على مباشرة الوزارة لإجراءات مقاضاة الحزب بتسجيل عريضة إفتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة، وبالتالي يقع على عاتقها كمدعية تقديم البينة على أنها قد أعذرت الحزب المعنى رسميا بضرورة المطابقة مع أحكام القانون العضوي، وإتاحة الفرصة للمجلس كي يتحقق من إستنفادها لهذا الشرط الإجرائي الجوهرى، وبدأ حساب الأجل الذي حددته للحزب السياسي، المعنى للقيام بعملية المطابقة المطلوبة منه.

أم أن الإعذار يمكن أن يتم لاحقا، أي بعد تسجيل الدعوى الإفتتاحية أو موازيا لها.

### الفرع الثاني : مضمون الاعذار

و تتعلق بمضمون الإعذار حيث كان على المشرع أن يحدد بدقة ووضوح مضمون أو مشتملات أو ما يجب أن يحتوي عليه هذا الإعذار، من معلومات سواء فيما يخص نوع المخالفة القانونية المرتكبة من طرف الحزب أو أحد أعضائه، أو بالنسبة لتحديد الأجل القانوني الممنوح لقيادة الحزب لتسوية الوضعية القانونية لحزبها.

إن هذا التحديد سيمكن مؤسسات الحزب من وضع حد لهذه المخالفات أو التجاوزات ومعالجتها، خاصة إذا إستشعرت بأنها فيها شططا أو تضمنت خروجا على أهداف الحزب ومبادئه، أو كان بإمكانها المساس بكيان الحزب السياسي ذاته، أو التوقيف المؤقت لنشاطه.<sup>1</sup>

وإن إمتثال هؤلاء الأعضاء (قيادة الحزب) للإعذار الموجه إليهم أو القيام بتنفيذه سيساهم لا محالة في تدعيم وتقوية موقفهم أمام مجلس الدولة.

كما أن إسناد عملية التوقيف في هذه الحالة لمجلس الدولة، بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للحزب السياسي في طور التأسيس، بعد ضمانته على الأقل من الناحية النظرية للحزب السياسي من تعسف الإدارة، وإن كانت أهمية هذه الضمانة لا تظهر إلا بالتطبيق العملي، لأن المبادئ والنصوص لا فائدة من ورائها ما لم تتوج بالتطبيقات القضائية وهو الأمر المحدود جدا حتى لا نقول المنعدم في

<sup>1</sup> لوراري رشيد، المرجع السابق، ص 284.

الجزائر مقارنة بفرنسا مثلا، فعقب الحوادث والإضطرابات و المظاهرات التي إقترفتها بعض الحركات السياسية المنظمة، مثل حركة الصلبان النازية (croix de feu) عام 1934، صدر في 10 يناير 1936 قانون لمواجهة هذه الحالات، حيث أجاز لجهة الإدارة حل الجمعيات التي تلجأ إلى إستعمال العنف، أو تكوين ميليشيات خاصة، وذلك من خلال النص في المادة الأولى منه بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية يتخذه في مجلس الوزراء حل الجمعيات المعلنة وغير المعلنة عنها التي:

- 1- تقوم أو تحت القيام بمظاهرات مسلحة في الشوارع.
- 2- أو التي تمثل بوسائلها أو بتجهيزاتها شكل الجماعات المسلحة أو الميليشيات الخاصة.
- 3- أو التي تهدف إلى المساس بالتراب الوطني، أو نظام الحكم الجمهوري.

وكأن أول تطبيق لهذا القانون القرار الصادر في 13 فبراير 1936، بحل رابطة الحركة الفرنسية عقب إعتداء من يطلقون على أنفسهم بفرسان الملك camelot du roi ضد ليون بلوم.

وبموجب المرسوم الصادر في 30 ديسمبر 1944 أضيفت إلى هذه الجمعيات تلك التي تعمل على إعاقة عودة الحريات التي يكلفها النظام الجمهوري.

كما أنه عقب أحداث 1968 ، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي برفض خمسة عشرة (15) طلبا، من مجموع سبعة عشر (17) طلبا تقدمت به الحكومة الفرنسية لحل جمعيات يسارية شاركت في هذه الأحداث، الأمر الذي دفع بالحكومة الفرنسية إلى محاولة تعديل المادة السابعة من قانون الجمعيات لسنة 1901، وفي إطار تجسيد هذا المسعى حاول المشرع الفرنسي تقييد الأحزاب السياسية بموجب قانون صدر في 11 يونيو 1971 يتضمن تعديل المادة السابعة (07) من قانون 1901 فأصبحت كالتالي:

1- في حالة الإعلان عن جمعية يبدو من الغرض الذي تسعى إليه أنها مخالفة للقانون أو حسن الآداب، أو أنها تسعى للمساس بوحدة التراب الوطني أو النظام الجمهوري فإن لمدير الأمن أو نائبه قبل إعطاء إيصال الإيداع أن يحيل الإخطار والأوراق المرفقة به إلى مكتب النيابة العامة المختصة.

2- فإذا ترتب على هذه الإحالة صدور حكم من المحكمة المحال إليها الأوراق خلال مدة شهرين بواسطة النائب العام يقضي بغلق مقار الجمعية، أو منع أي اجتماع لأعضائها، فلا تعط الجمعية إيصالا بالإيداع، وفي حالة رفض طلب النيابة فيجب إعطاء الجمعية إيصال الإيداع المذكور.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 125 .

- 3- لا تكون الجمعية مشهورة إلا بعد حصولها على الإيصال المذكور.
- 4- لا يجوز إعطاء هذا الإيصال لأي جمعية سبق أن تقرر بطلانها أو حلها.

ولكن المجلس الدستوري الفرنسي أوقف هذه المحاولة التي رغبت الإدارة من خلالها تقرير رقابة سابقة على الجمعيات من خلال مدير الأمن أو نائبه تحت رقابة النيابة العامة والمحكمة المختصة، ف قضى المجلس في قراره الصادر في: 16/07/1971 بعدم دستورية التعديل المذكور إستنادا إلى أن " حرية تكوين الجمعيات تعد من الحريات الأساسية المعترف بها من قوانين الجمهورية والتي أكدتها ديباجة الدستور".

وأضاف بأن مبدأ "حرية تكوين الجمعيات هو الأساس الذي يقوم عليه قانون 1901، والذي يبني عليه أن تكون الجمعيات تتكون بكل حرية، وأنها تشهر بمجرد الإعلان عن نفسها وبقائهن القانون، وأنه بإستثناء الإجراءات التي تتخذ في مواجهة بعض أنواع الجمعيات(قانون 10 يناير 1936) فإن لا يمكن أن تخضع لرقابة مسبقة لا من جانب الإدارة و لا من جانب القضاء"

وإعمالا لنص المادة 62 من الدستور الفرنسي التي تنص:

" أي قانون أعلن عدم دستوريته لا يمكن نشره و لا وضعه موضع التنفيذ، فإن هذا القانون لم يتم سريانه".

ومن الجدير بالذكر أنه في 20/07/1971 صدر القانون 71 - 604 ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية في 21/07/1971، يتضمن تعديل نص المادتين الخامسة (05)، و السابعة (07) من قانون الجمعيات لسنة 1901 نصت مادته الأولى منه على أنه:

" لا يتم شهر الجمعية إلا بالنشر عنها في الجريدة الرسمية بناء على تقديمها لإيصال الإيداع الذي يجب أن يسلم في مدة أقصاها خمسة (05) أيام".

وواضح من خلال ما سبق عرضه بأن الأحزاب السياسية في فرنسا لا يتم حلها إلا بموجب حكم صادر من جهة الإختصاص العادية، وهي المحاكم المدنية ، ولا يجوز أن يصدر قرار الحل الإداري إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر والتعداد في القانون الصادر عام 1936، والتي تدور جميعها حول الجمعيات أو الأحزاب التي تستخدم العنف أو تلجأ إلى تكوين الميليشيات، لما يتسبب في ذلك من تهديد الأمن العام، ويكون للجمعيات التي يصدر قرار بحلها حق اللجوء إلى مجلس الدولة الفرنسي لطلب إلغاء قرار الحل الصادر ضدها، وعلى مجلس الدولة في هذه الحالة الفصل في الطعن بصفة إستعجالية وتقرير مدى صحة الوقائع المنسوبة إلى الجمعية أو الحزب المراد حله، ومدى توافق أهدافه وبرامجه مع

الشرعية ويندرج ممارسة مجلس الدولة الفرنسي لمهمته في هذه في إطار حماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا وقانونيا.

كما أن مجلس الدستوري الفرنسي يرفض ممارسة أي نوع من أنواع الرقابة الإدارية والقضائية المسبقة على الجمعيات والأحزاب السياسية، من منطلق أن مبدأ حرية تكوين الأحزاب هو الأساس الذي يقوم عليه قانون الجمعيات لسنة 1901.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> لوراري رشيد، المرجع السابق، ص 286.

### المبحث الثاني: حل الأحزاب السياسية المعتمدة:

تضمن القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية أحكاما تتعلق بحل الحزب السياسي المعتمد ، وحصر الحل في صورتين أساسيتين هما : الحل الإرادي و الحل القضائي .

فبالنسبة للحل الإرادي ، وكما يدل عليه المصطلح هو حل يتم بإرادة الهيئة العليا للحزب و بحسب ما تشير إليها أحكام نظامه الداخلي ، فمن حيث المبدأ هو لا يثير نزاعا إداريا .

أما بالنسبة للحل القضائي و الذي يمثل الصورة الثانية بعد الحل الإرادي ، فإسمه يدل عليه فهو يتم عن طريق القضاء ممثلا في مجلس الدولة.<sup>1</sup>

و لدراسة هذه الصورة إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، تدور الدراسة في المطلب الأول حول حالات و آثار الحل، و في المطلب الثاني الجهة القضائية المختصة بحل الأحزاب السياسية المعتمدة.

### المطلب الأول: حالات و آثار حل الاحزاب السياسية المعتمدة

أجاز المشرع الجزائري لوزير الداخلية و أعطاه الحق في رفع دعوى قضائية ضد الحزب السياسي المعتمد بطلب حله اذا توفرت احدى الحالات المحددة على سبيل الحصر في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية (الفرع الاول) ، و يترتب على هذا الحل جملة من الاثار أو النتائج تمس بكيان الحزب السياسي و تؤدي الى زواله من الوجود نهائيا ( الفرع الثاني) .

### الفرع الأول: حالات حل الأحزاب السياسية المعتمدة:

طالما إتسم الحل بخطورة كبيرة كيف لا و قد أضفي إلى وضع حد نهائي و فاصل و بات لوجود الحزب كجسم سياسي، بات من الضرورة حصر حالاته درءالأبي تعسف قد يحدث وفعلا جاءت المادة 70 من القانون العضوي 12-04 لتحدد على سبيل الحصر حالات الحل كما يلي :

<sup>1</sup> عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 292.

أولاً : مخالفة أحكام القانون العضوي للأحزاب: <sup>1</sup>

وجاءت هذه الحالة بصيغة الإطلاق و العمومية، و إنصرف مدلولها لكل أحكام القانون العضوي 04-12 دون إستثناء بإعتباره التشريع الخاص بالأحزاب السياسية و الذي جاء منظماً لنشاطها ، محدداً لهيكلها، و مبيناً لإجراءات التأسيس و إلتزامات المؤسسين، و سائر الأحكام الأخرى و لم يرد عبارة خطأ جسيم، و ذكرت عبارة مخالفة القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي ."

ثانياً: عدم تقديم الحزب مرشحين في الانتخابات التشريعية و المحلية أربعة مرات متتالية على الأقل.

إن الغرض الأساس من إنشاء الأحزاب كتجمع أشخاص يتقاسمون نفس الأفكار و الأطروحات و القناعات ، و يربط بينهم برنامج مشترك هو ممارسة النشاط السياسي بالوسائل و الطرق التي حددها القانون بفرض ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية، و هو ما أعلنت عنه المادة 3 من القانون<sup>2</sup> فيكون حينئذ من حق الحزب أن يقدم مرشحيه في سائر الانتخابات الرئاسية و التشريعية على مستوى الغرفة الأولى و كذلك الثانية، كما يقدم مرشحيه في الانتخابات المحلية الولائية منها و البلدية ، و هذا دأب النظام الديمقراطي و أصول ممارسة العمل السياسي.

إذ كيف يمكن لحزب أن يفرضه وجوده على الساحة السياسية إن لم يكن لديه ممثلين على مستوى المجالس المنتخبة؟<sup>3</sup>

و الحالة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 70، و إن كانت شاذة و نادرة الحدوث، إذ لا يتصور عزوف الحزب عن تقديم مرشحين له في إنتخابات تشريعية و محلية لمدة أربعة إنتخابات ، أي بمعنى مدة 20 سنة، فكأنما الحزب بهذه المقاطعة الطويلة أعدم نفسه بنفسه. و بذلك أراد المشرع من خلال هذه الفقرة ، تحفيز الاحزاب أكثر فأكثر لتقديم مرشحيها في سائر الاستحقاقات ، و عدم التغييب عن المواعيد الانتخابية ، و هي حالة معقولة بنظرنا تستوجب حل الحزب السياسي.

<sup>1</sup> أنظر المادة 2/70 من القانون العضوي 04-12 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 03/70 من القانون العضوي 04-12 ، المرجع السابق.

<sup>3</sup> عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 293.



### ثالثا: ثبوت حالة العود بالنسبة لتوقيف الحزب<sup>1</sup>

سبق القول إن المشرع الجزائري قنن حالة توقيف الحزب المعتمد و جعل الأمر معقودا بين يدي القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة، بعد توجيه إعدار من جانب وزير الداخلية و رفع دعوى توقيف نشاط الحزب ، فإذا صدر قرار لتوقيف و تم تثبيته في ملف الحزب على مستوى وزارة الداخلية ، و عاد الحزب و إرتكب تجاوزا آخر كان ذلك موجبا للحل ، و هدف المشرع من إقرار هذه الحالة هو دفع الأحزاب للالتزام أكثر بالشرعية و الابتعاد عن الخروقات القانونية و التجاوزات.

### رابعا : ثبوت عدم قيام الحزب بنشاطه التنظيمية: <sup>2</sup>

لاشك أن الغرض من إنشاء الأحزاب و الحصول على الاعتماد هو ممارسة النشاط السياسي بالطرق و الوسائل القانونية و المشروعة و من المؤكد أن القانون الأساسي لكل حزب هو الذي يرسم سائر الطرق التنظيمية لممارسة النشاط، فإن ثبت عدم قيام الحزب بنشاطه التنظيمية كان ذلك موجب للحل و المادة لم تضع مدة ، كما لم تحدد طبيعة النشاط التنظيمي ، و لم تلزم الوزير بتوجيه إعدار في الموضوع، فهذه المادة من وجهة نظرنا تحتاج إلى توضيح أكثر .

و كفلت المادة 71 من القانون العضوي للأحزاب لوزير الداخلية في حالة الاستعجال و قبل الفصل في دعوى الموضوع أي دعوى الحل، أحقية إتخاذ كل التدابير التحفظية لمواجهة الوضع، و جاءت المادة بصياغة عامة و مطلقة ، غير أنها إعترفت للحزب باللجوء لمجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية ، بغرض طلب إلغاءالإجراء التحفظي المتخذ من جانب وزير الداخلية، و هنا نسجل دعوى إستعجالية جديدة تتعلق برفع او جزء من الإجراءات المتخذة من قبل الوزير المذكور ، و لا يوقف الطعن المقدم أمام مجلس الدولة تنفيذ القرار التحفظي المتخذ من جانب السلطة المركزية.

كما أن الملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد وسع من حالات الحل القضائي خلفا لما كان عليه الأمر في الأمر رقم 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى بإضافة حالات لم تكن موجودة في نص المادة 37 من الامر 09-97 الملغى ، في حين أن إجراء الحل في القانون 89-11 كان معلقا بضرورة صدور حكم أو قرار قضائي سابق، يقضي بتوقيف نشاط الجمعية ذات الطابع السياسي طبقا للمادة 34 منه.

<sup>1</sup> المادة 04/70 من القانون العضوي 12-04 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 05/70 من القانون ع 12-04 ، المرجع السابق.

و قد اختلفت أحكام الحل في دول أخرى فمثلا:

**1- في المغرب:** تنص المادة 68 من القانون رقم: 11-29 الخاص بالأحزاب السياسية المغربي على أن المحكمة الإدارية بالرباط هي المختصة بالنظر في طلب الحل الذي تتقدم به السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ، بشأن كل حزب سياسي يحرض على قيام مظاهرات مسلحة أو يكتسي من حيث الشكل النظام العسكري أو الشبيه به صبغة مجموعات قتال أو فرق مسلحة خصوصية أو يهدف إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة، أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو النظام الملكي أو بالمبادئ الدستورية أو بالأسس الديمقراطية أو بالوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة".<sup>1</sup>

و الواضح من نص هذه المادة أن المشرع المغربي قد خول أمر البث في حل الأحزاب السياسية في القانون الجديد إلى القضاء الإداري بمفرده، و مهما كانت نوعية الجرح و الجرائم الممكن ارتكابها من أي حزب ، و ذلك بخلاف ما كان عليه الحال في ظل القانون رقم 04-36 الصادر في 14 فبراير 2006 المتعلق بالأحزاب السياسية ، حيث كان يخول الحكومة حق حل الحزب بمرسوم ، و عليه فالإدارة في القانون الجديد لم تعد تملك قرار حل الحزب بل أن يتم بموجب حكم قضائي يصدر عن المحكمة الإدارية بالرباط في أجل 30 يوم من تاريخ رفع السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طلب الحل إليها.

إن المتأمل في مفاهيم و صيغ المادة 68 المذكورة أعلاه سيلاحظ لا محالة من مدى غموضها إذ لم تحدد دلالة صيغ المس بالدين الإسلامي او النظام الملكي أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة ، الأمر الذي ينجر عنه إنحراف خطير من قبل السلطة الحكومية في إستعمال حقها في طلب حل أي حزب سياسي، تكون له مواقف و قراءات مخالفة للحكومة القائمة ، و كنا نأمل لو ان المشرع المغربي قام بضبط النص بكل دقة ووضوح على الحالات التي يعتبر فيها الحزب غير قانوني على غرار ما قام به المشرع الفرنسي .

**2- في فرنسا :** عالج المشرع الفرنسي حل الأحزاب السياسية في قانون الجمعيات لسنة 1901 و جعله بحكم قضائي صادر عن المحكمة المدنية المختصة ، فقد نصت المادة الثالثة ( 03 ) منه على أنه :

" كل جمعية تقوم على سبب أو من أجل تحقيق غير مشروع مخالف للقوانين و الآداب العامة أو يكون غرضها المساس بسلامة إقليم الدولة او النظام الجمهوري تكون باطلة و تبطل كل الآثار المترتبة على قيامها " .

<sup>1</sup> قانون تنظيمي رقم 11-29، المرجع السابق .

و قد قررت المادة السابعة (07) من نفس القانون على أنه:

" في حالة البطلان المقرر بالمادة الثالثة تصدر المحكمة المدنية المختصة قرار الحل بناء على طلب كل من له مصلحة في صدور هذا القرار أو بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة .

و يجوز أيضا لكل ذي مصلحة و للجهة الإدارية المختصة ان تتطلب من المحكمة المدنية المختصة حل الجمعية إذا كانت مخالفة لأحكام المادة الثالثة (3) من هذا القانون".

وواضح من نص المادتين المذكورتين أعلاه أن المشرع الفرنسي قد أناط بالقضاء المدني الاختصاص بحل الحزب السياسي قضائيا ، في حالة ثبوت أن الهدف من تأسيس الحزب هو تحقيق هدف غير مشروع أو المساس بسلامة التراب الوطني الفرنسي، أو الشكل الجمهوري للحكم، و قد نص المشرع الفرنسي على إعتبار الحزب في هذه الحالة باطلا ، و جعل طلب الحل للأسباب المذكورة لكل ذي مصلحة، و لجهة الإدارة أيضا ، و ذلك من المحكمة المدنية المختصة ، و هذا بخلاف ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي قصر طلب الحل على جهة الإدارة فحسب حسب الحالات التي ذكرناها سابقا، و أن جهة الاختصاص هي للقضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة و ليس للقضاء العادي.<sup>1</sup>

و لا جدال في أن إسناد حل الحزب السياسي للقضاء المدني في فرنسا ، يمثل ضمانا حقيقية بإعتبار أن الأحزاب السياسية في فرنسا لا يقع إلا بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة المدنية المختصة بتشكيلها المعتاد ، ولأسباب محددة على سبيل الحصر، و تدور كلها كما سبقت الإشارة إليه أعلاه حول الأحزاب السياسية ذات الطابع العسكري التي تستخدم العنف و تلجأ الى تكوين ميليشيات و بالتالي تهدد الأمن العام ، و السكينة العمومية.

### 3- في مصر : طبقا للمادة 17 ق من القانون رقم 77-40

يجوز لأمين اللجنة المركزية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة أن يطلب من محكمة القضاء الإداري حل الحزب السياسي و تصفية أمواله و تحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال و ذلك لأحد الأسباب التالية :

- 1- فقد شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في المادة الرابعة .
- 2- صدور حكم نهائي بإدانة قيادات الحزب كلها أو بعضها في جريمة من الجرائم المخلة بالوحدة الوطنية أو تحالف قوى الشعب العاملة أو السلام الاجتماعي أو بالنظام الاشتراكي

<sup>1</sup> لوراري رشيد، المرجع السابق، ص 305.

الديمقراطي ، و ذلك إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب أو بمناسبة مباشرة هذه القيادات لنشاط الحزب أو تصرفاته .

كما يجوز لأمين اللجنة بعد موافقة اللجنة أن يطلب من تلك المحكمة بصفة مستعجلة وقف نشاط الحزب أو أي قرار من قراراته لأحد الأسباب المشار إليها و ذلك لحين الفصل في طلب حل الحزب، و تعلن عريضة الطلب في أي من الحالات السابقة شاملا للأسباب التي تستند عليها إلى رئيس الحزب خلال أربعة و عشرين ساعة من تاريخ إيداعها سكرتارية المحكمة و يجب على المحكمة أن تفصل خلال خمسة عشر (15) يوما في طلب وقف نشاط الحزب أو أحد قراراته ، و على المحكمة أن تفصل في طلب حل الحزب على وجه السرعة".

وواضح من هذا النص بأنه أعطى رئيس اللجنة المركزية و هو " رئيس لجنة شؤون الأحزاب آنذاك " سلطات واسعة حيال الأحزاب السياسية ، قد تصل إلى طلب الحل بسبب يرجع إلى الزعم بفقدان أحد شروط التأسيس الواردة في المادة الرابعة (04) و التي يمكن أن تنطبق على أي حزب سياسي تريد لجنة الأحزاب حله أو وقف نشاطه أو بعض قراراته.<sup>1</sup>

و على الرغم من ذلك فإن هذا النص و بالنظر الى ما آل إليه بعد التعديلات التي أدخلت عليه، بموجب القرار بقانون رقم 79-36 كان مقبولا كما تقول الدكتورة نبيلة عبد الحليم في كتابها حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر، بين النص القانوني و الواقع السياسي صفحة 187 و ما يليها لسببين هما :

**أولا :** لأنه جعل سلطة لجنة الأحزاب في طلب الحل من إختصاص محكمة القضاء الإداري بما يمثله من ضمان ، و خاصة فيما يتبعه من فرصة للطعن في قرار المحكمة الصادرة بالحل أمام المحكمة الإدارية العليا.

**ثانيا :** تقييد سلطة لجنة الأحزاب فيما يتعلق بتوقيف الحزب أو أي قرار من قراراته بالرجوع الى المحكمة القضاء الإداري كجهة إختصاص طبيعي تسمح بالتقاضي على درجتين على إعتبار أنه يمكن الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية العليا.

و من الضمانات التي أطاح بها التعديل الذي أدخل على نص المادة السابعة عشر (17) المذكورة أعلاه بموجب القانون 36 لسنة 1979 فأصبح نصها كالآتي :

<sup>1</sup> لوراري رشيد ، المرجع السابق، من 306.

" يجوز لرئيس لجنة الأحزاب السياسية ، بعد موافقتها ، أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه في المادة الثامنة(08) الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب و بتصفية أمواله و تحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال و ذلك إذ ثبت من تقرير المدعي العام الاشتراكي بعد التحقيق الذي يجريه تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة (04) من هذا القانون .

و على المحكمة تحديد جلسة لنظم هذا الطلب خلال السبعة(07) أيام التالية لإعلان عريضة الى رئيس الحزب، بمقره الرئيسي ، و تفصل المحكمة في طلب الحل خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة.

ويجوز للجنة شؤون الأحزاب السياسية لمقتضيات المصلحة القومية العليا وقف اصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أي قرار أو تصرف مخالف إتخذه الحزب وذلك في الحالة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو كان مترتبا على هذه المخالفة خروج أي حزب سياسي أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون.

وعلى اللجنة أن تصدر قرار الوقف إذا ثبت لها على النحو السالف ذكره أن الحزب قد قبل في عضويته أي شخص ممن تطبق عليهم أحكام المواد الثانية أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة من القانون رقم 78 - 33 المشار إليه سابقا.

وينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره ويجب نشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، كما يعلن إلى رئيس الحزب في مقر الحزب الرئيس خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وتسري بالنسبة للطعن في قرار الإيقاف الإجراءات والمواعيد والأحكام المنصوص عليها في المادة الثامنة الفقرتين الحادية عشر والثانية عشر من هذا القانون.

ومن خلال الفقرة الأولى من هذه المادة والتي أحالتها على نص المادة الرابعة (04) من نفس القانون لإبراز حالات حل الأحزاب السياسية في مصر فإننا نجد على النحو التالي:

1- المادة (04) من القانون 40 لسنة 1977.<sup>1</sup>

يشترط لتأسيس أو إستمرار أي حزب سياسي:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 14 من القانون 40 لسنة 1977 بشأن نظام الأحزاب السياسية لجمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ 2 يوليو سنة 1977

**أولاً:** عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع:

1- مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع.

2- مبادئ ثورتي 23 يوليو 1952، 15 مايو 1971.

3- الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الإشتراكي الديمقراطي والمكاسب الإشتراكية.

**ثانياً:** تمييز برنامج الحزب وسياسته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تمييزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى.

**ثالثاً:** عدم قيام الحزب في مبادئه أو برنامجه أو في مباشرة نشاطه أو إختيار قاداته أو أعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم 23 لسنة 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، أو على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

**رابعاً:** عدم إنطواء وسائل الحزب على إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

**خامساً:** عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي في الخارج وعدم إرتباط الحزب مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم معاداة أو مناهضة المبادئ أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها في البند التالي.

**سادساً:** عدم إنتماء أي من مؤسسي أو قيادات الحزب أو إرتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادئ المنصوص عليها في البند "أولاً" من هذه المادة أو في المادة (03) من هذا القانون أو في المادة الأولى من القانون رقم 33 لسنة 1978 المشار إليه أو للمبادئ التي توافق عليها الشعب في الإستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة بتاريخ 20 أبريل لسنة 1979.

**سابعاً:** ألا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جديدة على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة إلى الترويع بأية طريقة من طريق العلانية لمبادئ أو إتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في البند السابق.

**ثامناً:** ألا يترتب على قيام الحزب إعادة تكوين أي حزب من الأحزاب التي خضعت للمرسوم بقانون رقم 27 لسنة 1952 بشأن حل الأحزاب السياسية.

تاسعا: علانية مبادئ وأهداف وبرامج ونظام وتنظيمات وسياسات ووسائل وأساليب مباشرة نشاط وعلانية تشكيلاته وقيادته وعضويته ووسائل مصادر تمويله.

و الملاحظ في هذه الحالات أنها تخدم فقط الحزب الحاكم، وذلك من خلال التحكم في مصير الأحزاب السياسية عند تشكيلها أو خلال ممارسة النشاط وفي حالة المعارضة فإنه من السهل حلها.

### الفرع الثاني: آثار حل الأحزاب السياسية المعتمدة:

حددت المادة 72 من القانون العضوي رقم 12 - 04 بوضوح آثار الحل حيث نصت على:

" يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي:

- توقيف نشاطات كل هيئاته.
- غلق مقراته.
- توقيف نشرياته.
- تجميد حساباته."

والملاحظة من نص هذه المادة أنها حصرت آثار الحل في أربعة مقتضيات:

### أولاً: توقيف نشاطات كل هيئات الحزب

وهذا أمر طبيعي، فلا يتصور إستمرار هيئات الحزب في النشاط، وقد قضت أعلى هيئة قضائية في المجال الإداري في أمر الحزب وأصدرت قرار حله، وأعدته كهيكل وجسم سياسي وكشخصية معنوية.<sup>1</sup>

### ثانياً: غلق مقرات الحزب

إذا تم حل الحزب قضائياً، فلا يتصور بقاء مقراته تمارس نشاطها السياسي ومن هنا فالأثر الطبيعي للحل يكمن في غلق مقراته للتدليل على نهايته السياسية والقانونية.

### ثالثاً: توقيف نشريات ومجلات الحزب

نصت المادة 47 من القانون العضوي 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية على:

" يمكن الحزب السياسي، في إطار إحترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به، إصدار نشريات إعلامية او مجلات".

<sup>1</sup> أعمار بوضياف، المرجع السابق، ج2، ص 295.

وهذا أمر طبيعي، فمن حق الحزب حتى بنشر فكره وأطروحاته، وحتى يعرف ببرنامجه وأهدافه، أن ينشئ نشرة أو محلية، وفي حال حل الحزب وجب بالتبعية إختفاء هذه النشريات والمجلات على مستوى الوجود.

### رابعاً: تجميد حسابات الحزب

فرضت المادة 62 من القانون العضوي للأحزاب أنه على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة على التراب الوطني، وفي حال حل الحزب وجب بالتبعية تجميد حساباته، أما عن أيلولة أمواله ففصلت فيها المادة 73 من القانون العضوي للأحزاب حيث نصت " يترتب على الحل النهائي للحزب السياسي أيلولة أملاكه طبقاً لقانونه الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك".<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بطلب حل الأحزاب السياسية المعتمدة

عالج القانون العضوي رقم 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية طلب حل الأحزاب السياسية المعتمدة من خلال المادة 70.<sup>2</sup>

ويستفاد من نص هذه المادة أنها أوردت على سبيل التعداد الحالات التي يجوز فيها للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية حق طلب حل الحزب السياسي المعتمد أمام مجلس الدولة، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى إفتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة، وفي الفرع الثاني إلى الضمانات على مستوى الإجراءات.

### الفرع الأول: إفتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة:

واضح من نص المادة 70 من قانون الأحزاب السياسية المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري أعتبر مسألة حل الأحزاب السياسية من المسائل التي تخضع لرقابة قضاة المجلس الدولة، على غرار قضية التصريح بالتأسيس أو الإعتماد، وبذلك يكون قد تفادي كل ما من شأنه أن يسيس تكوين الهيئة القضائية، لأن أعضاء مجلس الدولة هم قضاة غير منتمين إلى أي حزب سياسي، حسب نص المادة 14 من القانون العضوي رقم 04 - 11 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء حيث تنص:

<sup>1</sup> أعمار بوضياف، المرجع السابق، ج2، ص 296.

<sup>2</sup> راجع المادة 70 من القانون العضوي رقم 12 - 04، المرجع السابق.



" يحظر على القاضي الإنتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي"<sup>1</sup>.

وعليه يتعين على وزير الداخلية أن يضمن عريضة إفتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة البيانات الضرورية للأطراف، ونبين أي من الحالات السابقة التي يبني عليها طلب حل الحزب السياسي المدعى عليه، وتبلغ إلى الحزب السياسي المعني وفق طرق التبليغ العادية، ويقوم مجلس الدولة بمراقبة مدى تطابق الحل مع القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، دون أن يتدخل في المتاهات السياسية المختلفة، وبذلك يكون المشرع قد إتبع أيسر السبل، فأسند جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الأحزاب والإدارة سواء تعلق الأمر بتكوين الأحزاب السياسية أو بحلها إلى نفس الهيئة القضائية، وهي مجلس الدولة، كما طبق إجراءات بسيطة تتوافق ومبدأ حرية تكوين الأحزاب السياسية.

إلا أن السؤال الذي يطرح هنا يتعلق بالميعاد القانون الذي يتعين على وزير الداخلية إحترامه لرفع هذه الدعوى أمام مجلس الدولة، الذي يفصل فيها بدرجة أولى وأخيرة، أي كقاضي ابتدائي ونهائي، طبقاً لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أن مجلس الدولة مختص كذلك ابتدائياً ونهائياً بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.<sup>2</sup>

فقانون الأحزاب السياسية لم يحدد أي أجل أو ميعاد لذلك، الأمر الذي يدفع بنا إلى القول بتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة لهذه المواعيد القانونية، وبالمقابل فإن القانون العضوي للأحزاب السياسية قد حدد أجل شهرين لمجلس الدولة للفصل في القضايا المطروحة عليه بما في ذلك طبعاً طلب حل الحزب السياسي، إبتداءً من تاريخ العريضة الإفتتاحية للدعوى.<sup>3</sup>

ويؤخذ على نص المادة 70 من القانون المذكور أعلاه، أنها منحت للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية سلطات واسعة في مواجهة الأحزاب السياسية، تصل إلى طلب الحل بسبب يعود إلى الزعم بقيام الحزب السياسي بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي، أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي، وهي نشاطات جاءت عباراتها عامة وفضفاضة يصعب ضبطها وتحديدها، ويمكن أن تطبق على أي حزب سياسي يريد الوزير المكلف بالداخلية حله، وكان من الأفضل تحديد نوع هذه النشاطات التي تشكل فرقا واضحا ومحددا للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ونفس الشيء يقال بالنسبة لعدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب.

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 04 - 11 ، المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء،(ج ر ، عدد

57 صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2004)

<sup>2</sup> راجع المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> راجع المادة 76 من القانون العضوي رقم 12 - 04 ، المرجع السابق.

ما المقصود بهذه النشاطات التنظيمية، هل هي تلك النشاطات المتعلقة بتجديد هيكله التنظيمية والبشرية دوريا، وكيفية إنتخابهم، أم المقصود عدم قيام تلك الهياكل بالمهام والأعمال الموكلة إليها؟ ومن في هذه الحالة ما هي درجات تقصير هذه الهياكل وما هي مسؤولية الأشخاص المكلفين أو المسيرين لهذه الهياكل؟

ومدى تعارض حل الحزب السياسي في هذه الحالة مع مجموعة من المبادئ القانونية الحديثة وخاصة مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة.

ويجوز للوزير المكلف بالداخلية أيضا وفي حالة الإستعجال وقبل الفصل في الدعوى المرفوعة من طرفه ، وذلك في الحالة المبنية في المادة 71 من القانون نفسه أن يأمر بإتخاذ جميع الإجراءات أو التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الإستعجال وخرق القوانين المعمول بها.

وينفذ هذا النوع من القرارات الإستعجالية فورا من تاريخ صدورها، ويجوز للحزب المعنى في هذه الحالة الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة، الفاصل في القضايا الإستعجالية بغرض طلب إلغاء هذه الإجراءات التحفظية المقررة من قبل الوزير المكلف بالداخلية طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 71.<sup>1</sup>

وعلى الرغم من إعطاء حق الطعن في هذه القرارات للحزب السياسي المعتمد المعنى أمام مجلس الدولة، إلا أن مباشرة هذا الطعن لا يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار المطعون ضده، مما يدفع إلى التساؤل حول جدوى هذا الطعن؟ خاصة وأن المدة المحددة لمجلس الدولة للفصل في جميع القضايا المطروحة أمامه لا تتجاوز الشهرين (02) كما أشرنا إلى ذلك سابقا، ابتداء من تاريخ تسجيل العريضة الإفتتاحية للدعوى.

إلا أنه وبالرغم من أن الطعن في هذه القرارات لا يؤدي إلى وقف تنفيذها، فإن فتح المجال أمام الحزب السياسي المعنى للطعن في هذه الإجراءات التحفظية بشكل في حد ذاته ضمانا لحماية تكوين ونشاط وعمل الأحزاب السياسية من الإنتهاكات والتعسفات التي يمكن تلحقها الإدارة بهذه الأحزاب، فمن أجل قيام دولة القانون أخضعت الإدارة للقضاء عن طريق الإستعجال بغرض المحافظة على الحريات الأساسية للمواطن، وإلزام الإدارة بتطبيق روح القانون، فأعطى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الإستعجال على مستوى مجلس الدولة سلطة إيقاف تنفيذ قرار وزير الداخلية التحفظي في الدعوى القضائية المعروضة على مجلس الدولة، إذا تبين له وجود وجه جدي حول مشروعية القرار.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>أنظر المادة 71 من القانون العضوي 12-04 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> لوراري رشيد، المرجع السابق، ص 291.

وقاضي الإستعجال ملزم بالفصل في طلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر في أسرع وقت، وبمجرد صدور قرار في الموضوع ينتهي أثر الأمر الإستعجالي.

إن قاضي الإستعجال عندما يأمر بوقف تنفيذ القرار التحفظي الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية إذا كانت ظروف الإستعجال متوفرة، بإمكانه أن يتخذ أي تدبير من شأنه الحفاظ على الحريات الأساسية المنتهكة من أحد الهيئات الخاضعة للقاضي الإداري، وخاصة إذا كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا بالحقوق والحريات الأساسية، وعلى قاضي الإستعجال الفصل في الطعن الإستعجالي المعروف عليه خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع عريضة إفتتاح الدعوى الإستعجالية أمامه.<sup>1</sup>

وهنا كنا نفضل لو ان المشرع الجزائري، وقبل إقراره حق طلب حل الحزب السياسي للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، مباشرة بما يمثله قرار الحل من خطر على الحياة السياسية في البلاد على إعتبار أنه قرار إبتدائي ونهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، وأنه لا يمكن الطعن فيه بالنقض، غير أنه يجوز ممارسة " إلتماس إعادة النظر ضده إذا توافرت شروطه، والمعارضة إذا كان القرار " غيابيا"، أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالنسبة لمن لم يكن طرفا في القرار، كما يمكن اللجوء إليه في مرحلة موائية وتسبقه مرحلة التوقيف المؤقت لجميع نشاطاته وغلق مقراته بواسطة القضاء، على غرار ما كان معمولا به بموجب المادتين 33 و 34 من القانون رقم 89 - 11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

فالمادة 33 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لا تجيز توقيف نشاط الجمعية ذات الطابع السياسي من طرف الوزير المكلف بالداخلية إلا عن طريق القضاء، ونفس الأمر بالنسبة إلى الغلق المؤقت لجميع محلات الجمعية المهنية.

كما أن نفس المادة إشتترطت أن تكون قرار التوقيف معللا، ويبلغ إلى الممثل الشرعي للجمعية، ويقدم طلب التوقيف المؤقت للغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، التي عليها الفصل في الدعوى المعروضة عليها في خلال الشهر الموالي لوقوع القضية إليها.

ويكون القرار الصادر عن الغرفة الإدارية قابلا للطعن أمام الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا، التي عليها أن تفصل في الطعن المنظور أمامها في ظرف الشهر الموالي لرفع القضية إليها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع المواد من 917 إلى 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 35 من القانون 89 - 11، المرجع السابق.

إنّ فإن المادة 33 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، تلزم الوزير المكلف بالداخلية بعرض أمر الوقف على الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، بغرض إستصدار قرار قضائي بذلك، وإنّ عدم إستصدار حكم قضائي بهذا التوقيف يؤدي إلى إعتبار أن الأمر كأن لم يكن، كما أن المشرع ألزم الغرفة الإدارية على إصدار قرارها في طلب التوقيف في مدة لا تتجاوز الشهر الموالي لطرح القضية عليها.

أما طلب الحل القضائي للجمعية السياسية فلا يمكن اللجوء إليه إلا بالنسبة للجمعيات ذات الطابع السياسي التي تكون قد صدرت ضدها الإجراءات المشار إليها في المادة 33 المذكورة أعلاه، أي تلك التي يكون قد صدر ضدها حكم قضائي نهائي بتوقيف جميع نشاطاتها وغلق كل مقراتها.

إنّ المشرع الجزائري بهذا الموقف يكون قد قرر أن لا يترك حل الحزب السياسي المعتمد لجهة إدارية بمفردها، بل أن يضع أمر حل الحزب بين يدي القضاء الجهة المنوطة بها حماية الحقوق والحريات في الدولة، و أن يضع جملة من الضمانات الإجرائية لذلك، كيف لا وقد إتسم الحل بخطورة كبيرة وقد أضف إلى وضع حد نهائي وفاصل ويات لوجود الحزب كجسم سياسي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الضمانات على مستوى الإجراءات:

كرس المشرع الجزائري إجراءات من شأنها أن تضمن حق تكوين الأحزاب السياسية وإستمرارها، حيث تم ضبط إجراءات قصيرة المدى نسبيا للفصل في جميع القضايا أو النزاعات خلال الشهرين (02) المواليين لطرح القضية أمام مجلس الدولة، وهو ما يعد ضمانا كبير لهذه الأحزاب السياسية، خاصة و أن الأمر يتعلق بممارسة حرية أساسية، فهذه المدة المحددة لمجلس الدولة للفصل في النزاع المعروض عليه تعتبر إلى حد ما أكثر من سرعة القضايا الإستعجالية العادية، التي قد يساوي أو يستغرق الفصل فيها أكثر من شهرين.

وكنا نأمل في هذا المجال لو لم يتخلى المشرع الجزائري على نظام النقاضي على درجتين الذي يخول للمتقاضين حق إستئناف القرار القضائي الصادر، فأعطاء الصبغة النهائية لقرارات مجلس الدولة وعدم قابليتها للطعن في هذا المجال، يشكل تضيقا على حرية تكوين وعمل الحزب السياسي، و يشكل ترجعا على ما كان عليه المجال في ظل القانون رقم 89 - 11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، رغم أن هذا الأخير لم يكن يحدد ميعادا للإستئناف، وهو ما يعني الرجوع في هذا الشأن إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، حيث تكون مهلة الإستئناف

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ج2، ص 292.

شهرًا من تاريخ التبليغ بالقرار المستأنف والجهة القضائية المختصة بالنظر في الإستئناف هي الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا، التي تبث في ظرف الشهر الموالي لرفع القضية إليها. وهي نفس الإجراءات التي ذهب إليها القانون 97 - 09 المتعلق بالأحزاب السياسية حيث ورد في نص المادة 37 من نفس القانون أنه لا يجوز توقيف أو حل الحزب السياسي المعتمد أو غلق مقاره إلا بحكم قضائي صادر عن الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر بدعوى من الوزير المكلف بالداخلية، حيث تفصل الجهة القضائية الإدارية خلال شهر من تاريخ رفع الدعوى، ويكون الحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال أجل قدر بشهر من تاريخ الإستئناف.<sup>1</sup> ويعتبر القيد الزمني الذي وجب على مجلس الدولة إحترامه ضمانًا كبيرًا لسرعة الإجراءات، خاصة وأن الأمر يتعلق بحرية أساسية، كما يمثل هذا القيد أيضًا إجراءً جديدًا لم يتم العمل به، حيث لا يوجد نصوص قانونية تحدد نظر المحاكم في الدعوى في فترة معينة، بل أن هذه المدة المحددة للفصل في النزاع تعتبر أكثر سرعة من القضايا بالإستعجالية العادية، وأن تكريس هذا الضمان من قبل قانون الأحزاب السياسية، يدفع بنا إلى التساؤل حول الحل المعتمد في حالة مخالفة هذه المدة القانونية وما يترتب عنها، ذلك أن هذه المدة جاءت صيغة إحترامها على أنها إجراء جوهري لا يمكن مخالفته.

<sup>1</sup> راجع المادة 37 من القانون 97 - 09، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل والمتمثلة في إجراءات وقف وحل الأحزاب السياسية المعتمدة، نستنتج أن الإعذار والإخطار عنصران جوهريا في إجراءات توقيف الأحزاب السياسية، حيث أن مجلس الدولة لا يستطيع مباشرة عمله قضائيا إلا بعد إخطاره من قبل الوزير المكلف بالداخلية، وذلك بعد فوات آجال الإعذار التي وجهها للحزب السياسي المعتمد لتدارك مخالفته.

والمتمثلة في مخالفة أحد أحكام القانون العضوي 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية يتجر عنها توقيف نشاط وغلق مقرات الحزب مؤقتا، حيث نلاحظ هنا أن مخالفة أحد أحكام القانون السابق الذكر، جاءت فضفاضة و واسعة، عكس ما هي عليها في إجراءات حل الأحزاب المعتمدة، حيث حصرها المشرع في أربعة (04) حالات، تنجر عنها زوال الكيان الحزبي من الوجود.

من خلال هذه الدراسة حاولنا إستيضاح أن ضمان ممارسة الأحزاب السياسية لنشاطها، لا يتم إلا في ظل قانون منظم يتسم بالسهولة والمرونة في الإجراءات، من أجل إستمرارية الحزب وتحقيق أهدافه والتعبير عن أفكاره وبرامجه. وفق مبدأ ديمقراطي، ومنه فإن ظهور أي تجاوزات أو المخالفات المنصوص عليها في إطار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، فهذا يجر الحزب السياسي المعتمد إلى الوقف أو الحل أثناء قيامه بنشاطه، وهو ما يولد منازعة حزبية يكون طرفها الإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية، والطرف الثاني الحزب السياسي المعتمد، ومما سبق ذكره توصلنا إلى النتائج التالية:

- المنازعة الحزبية منازعة إدارية خاصة عقد المشرع الإختصاص القضائي فيها للقضاء الإداري، و طرفاها كل من الحزب السياسي المعتمد والإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية تخضع من حيث الأصل إلى قواعد و إجراءات القانون العضوي 12 - 04 المتعلقة بالأحزاب السياسية، والقواعد العامة للمنازعة الإدارية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- يفصل مجلس الدولة وهو صاحب الإختصاص الأصيل في منازعات الأحزاب السياسية المعتمدة بقرار كدرجة أولى وأخيرة و بالتالي لا وجود لمبدأ التقاضي على درجتين.
- السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها الوزير المكلف بالداخلية في مواجهة الأحزاب خلال ممارستها لنشاطها، بل حتى فيما يتعلق بتسييرها الداخلي وتنظيم هيكلها.
- عدم حصر الحالات التي تمكن وزير الداخلية من توقيف الأحزاب السياسية توقيفا مؤقتا و غلق مقراتها مع سهولة اللجوء إليها.
- يترتب على حل الأحزاب السياسية المعتمدة نتائج خطيرة تتمثل أساسا في إعدام وزوال الحزب السياسي المعتمد من الوجود، لذلك حرص المشرع على حصر حالات الحل في أربعة حالات فقط.

على الرغم من إضفاء الطابع العضوي للقانون المنظم للأحزاب السياسية مما يضيف عليها نوع من الثبات والإستقرار و يحميها من التعديلات العشوائية، إلا أنه مازال تقف أمامه مجموعة من التحديات أهمها:

- إعادة النظر في المادة 67 فهي لم تحدد آجال رفع الدعوى لوزير الداخلية.
- كان من الأفضل حصر حالات توقيف نشاط حزب سياسي معتمد، و لا يترك الأمر فضاء في خرق أحد أحكام القانون العضوي 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية. منح قانون الأحزاب السياسية للوزير المكلف بالداخلية في المادة 71 أن يأمر بإخاذا جميع الإجراءات أو التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الإستعجال وخرق القوانين المعمول بها، ويجوز للحزب السياسي الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الإستعجالية، بفرض طلب إلغاء هذه الإجراءات التحفظية، إلا أن هذا الطعن ليس له أثر موقف لتنفيذ القرار المطعون فيه مما يدفعنا للتساؤل حول الجدوى من هذا الطعن؟
- إعادة النظر في مسألة التقاضي على درجتين، كما كان عليه الأمر 97 - 09 المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى، أو القانون 89 - 11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، فالقرار متى كان إبتدائياً حقق ضماناً للطعن بالإستئناف وهو ضماناً التقاضي على درجتين.
- كان من الافضل تحديد المدة القانونية لتوقيف نشاطات الاحزاب السياسية المعتمدة و غلق مقراتها.
- وأيضا في حالات الحل نجد تدخل الإدارة في مواقف حزب سياسي معتمد على عدم تقديمه لمرشحين لأربعة عهديات إنتخابية برلمانية ومحلية.
- كما نجد أن في حالة الحل النهائي لحزب سياسي معتمد حسب نص المادة 72 والذي هو بمثابة إعدام للحزب، لكن في حالة كان لهذا الحزب أعضاء منتخبون في البرلمان أو حتى في المحليات من طرف الشعب بطريقة ديمقراطية، فهي برأينا إعدام لرغبة الشعب في إختيار ممثليه.
- إن هيمنة الإدارة في القانون العضوي 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية وتدخلها في جميع شؤون الحزب تقريبا، لا يجسد الديمقراطية بنظرنا، كيف تجسد الديمقراطية وأمرها في يد وزير ينتمي إلى حزب سياسي يمثل الأغلبية هذا في الغالب، لذا فإننا نقترح خلق هيئة مستقلة أو سلطة مستقلة تحت رقابة قضائية تهتم بشؤون الأحزاب السياسية ومراقبتها من التأسيس إلى ما بعد الإعتماد، كالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، والتي نظمت بالقانون العضوي رقم 19-07<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 19-07، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ( ج ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019 ) .



أولاً: المصادر

• القرآن الكريم ،برواية ورش عن نافع .

• ابن منظور أبو جمال الدين ، لسان العرب ، المجلد 4 ، دار صادر.دط، بيروت،طبعة1990.

• الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، (ج ر، عدد 09 صادرة بتاريخ 01 مارس 1989).

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، (ج ر عدد 76 صادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996)، المعدل بموجب القانون 02-03 مؤرخ في 10 افريل 1996، (ج ر عدد 25 الصادرة بتاريخ 14 افريل 2002 )، معدل بالقانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، (ج ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ) المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016).

• النصوص القانونية:

1- القوانين العضوية:

(1) الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، (ج ر ، عدد 1، صادرة بتاريخ 06 مارس 1997).

(2) القانون العضوي رقم 98 - 01 ، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، (ج ر، عدد 37 صادرة بتاريخ 01 يونيو 1998).

(3) القانون العضوي رقم 98 - 03 ، المؤرخ في 03 يونيو سنة 1998، يتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، (ج ر، عدد 39 .

(4) القانون العضوي رقم 04 - 11 ، المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء،( ج ر، عدد 57 صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2004).

- 5) القانون العضوي رقم 12 - 03 ، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، المحدد لكيفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، (ج ر، عدد 01 صادرة بتاريخ 14 يناير 2012).
  - 6) القانون العضوي رقم 12 - 04 ، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية، (ج ر، عدد 02 صادرة بتاريخ 15 يناير 2012).
  - 7) القانون العضوي رقم 12 - 05 ، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام، (ج ر عدد 02 صادرة بتاريخ 15 يناير 2012).
  - 8) القانون العضوي رقم 19-07 ، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ( ج ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019 ) .
- 2- القوانين العادية:**

- 1) الأمر 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- 2) القانون رقم 89 - 11، المؤرخ في 05 جويلية سنة 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، (ج ر، عدد 37 الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1989).
- 3) القانون رقم 89 - 28، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، (ج ر، عدد 04 الصادرة بتاريخ 24 يناير 1990).
- 4) القانون رقم 91 - 19، مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 89 - 28 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، (ج ر، عدد 62 الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 1991).
- 5) القانون رقم 98 - 02 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، (ج ر، عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998).
- 6) القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر، عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008).
- 7) القانون رقم 12 - 07 ، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، (ج ر، عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012).

### النصوص التنظيمية:

### المراسيم التنفيذية:

- \_ المرسوم التنفيذي رقم 98-263 مؤرخ في 29 غشت 1998 ، يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح و الاقسام لمجلس الدولة و تصنيفهم ( ج ر عدد 64 الصادرة بتاريخ 29 غشت 1998 ).
- المرسوم التنفيذي رقم 18 - 331، المؤرخ في 22 ديسمبر 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، (ج ر، عدد 77، صادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2018).

### القوانين الأجنبية:

- <sup>1</sup> - أنظر المادة 14 من القانون 40 لسنة 1977 بشأن نظام الأحزاب السياسية لجمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ 2 يوليو سنة 1977.
- القانون التنظيمي 11 - 29 المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية للمملكة المغربية، عدد 5889 الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2011.المغرب

### ثانيا: قائمة المراجع

### الكتب:

- (1) أحمد محيو، المناوعات الإدارية، ترجمة فانروا نك وخالف بيوض، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر ، طبعة 1994.
- (2) إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب للنشر د ط، مصر، طبعة 1983.
- (3) بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل إختصاص، دار هومة للنشر، د ط، الجزائر، طبعة 2011.
- (4) حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية طبعة 2003.

## قائمة المصادر و المراجع

- 5) حسن بسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعات الإدارية، عالم الكتاب للنشر، د ط، مصر طبعة 1996.
- 6) رشيد مخلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني (الدعوى وطرق الطعن الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، ط2، الجزائر، طبعة 2008.
- 7) رمزي طه الشاعر، الإيديولوجية وآثارها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة للنشر، ط2، القاهرة، طبعة 1979.
- 8) سائح شنقوفة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهدى للنشر، د ط، الجزائر، طبعة 2001.
- 9) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، طبعة 1982.
- 10) سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي للنشر، ط5، لبنان، طبعة 1996.
- 11) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، طبعة 2013.
- 12) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع ط3، الجزائر ، طبعة 2013.
- 13) عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر ، طبعة 1984.
- 14) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ، ط5، الجزائر، طبعة 2005.
- 15) مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر، دط، الجزائر طبعة 2009.

### الأطروحات والرسائل الجامعية:

#### • الأطروحات:

- لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013 / 2014.
- محمد الصالح بن شعبان، نظام الأحزاب السياسية و التجربة الجزائرية في التعددية الحزبية بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة قسنطينة1، السنة الجامعية 2013، 2014.

#### • الرسائل الجامعية:

- لونيس فارس، سياسات الهوية لدى الأحزاب السياسية في الجزائر 1989 - 2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات المقارنة ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة - السنة الجامعية 2012/2013.

|         |   |
|---------|---|
| 01..... | مقدمة   |
| 07..... | الفصل الأول : النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية المعتمدة.     |
| 08..... | المبحث الأول: مفهوم منازعات الأحزاب السياسية المعتمدة.                |
| 08..... | المطلب الأول : تعريف المنازعة الحزبية                                 |
| 08..... | الفرع الاول : تعريف المنازعة الادارية                                 |
| 11..... | الفرع الثاني : تعريف الاحزاب السياسية                                 |
| 15..... | الفرع الثالث : مدلول المنازعة الحزبية                                 |
| 16..... | المطلب الثاني : مميزات المنازعات الحزبية.                             |
| 16..... | الفرع الاول : سرعة الاجراءات و آجال الفصل في الدعوى.                  |
| 17..... | الفرع الثاني : الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين                       |
| 19..... | الفرع الثالث : الاعفاء من الرسوم القضائية                             |
| 20..... | المبحث الثاني: أطراف المنازعة الحزبية و الجهة القضائية المختصة        |
| 20..... | المطلب الأول : أطراف منازعات الاحزاب السياسية المعتمدة.               |
| 20..... | الفرع الاول : الاحزاب السياسية المعتمدة.                              |
| 26..... | الفرع الثاني : الوزير المكلف بالداخلية.                               |
| 29..... | المطلب الثاني : الجهة القضائية المختصة ( مجلس الدولة).                |
| 29..... | الفرع الاول : الاساس القانوني لمجلس الدولة                            |
| 31..... | الفرع الثاني : تنظيم و عمل مجلس الدولة كهيئة قضائية                   |
| 33..... | الفرع الثالث : الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة                       |
| 36..... | خلاصة الفصل الاول.  |
| 38..... | الفصل الثاني: إجراءات وقف وحل الاحزاب السياسية المعتمدة.              |
| 39..... | المبحث الأول: وقف نشاط الأحزاب السياسية المعتمدة.                     |
| 39..... | المطلب الأول : الهيئة التي لها حق طلب وقف نشاط الحزب السياسي المعتمد. |

|         |  |
|---------|--|
| 39..... | الفرع الاول : الأخطار كآلية لتحريك الدعوى                                |
| 41..... | الفرع الثاني : أنواع النشاطات التي يترتب عليها طلب الوقف                 |
| 45..... | المطلب الثاني : القيود الواردة على وقف نشاط الحزب                        |
| 47..... | الفرع الاول : آجال الإعذار   |
| 47..... | الفرع الثاني : مضمون الإعذار   |
| 51..... | المبحث الثاني: حل الأحزاب السياسية المعتمدة                              |
| 51..... | المطلب الأول : حالات و آثار حل الأحزاب السياسية المعتمدة                 |
| 51..... | الفرع الاول : حالات حل الأحزاب السياسية المعتمدة                         |
| 59..... | الفرع الثاني : آثار حل الأحزاب السياسية المعتمدة                         |
| 60..... | المطلب الثاني : الجهة القضائية المختصة بطلب حل الأحزاب السياسية المعتمدة |
| 60..... | الفرع الاول : إفتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة                             |
| 64..... | الفرع الثاني : الضمانات على مستوى الإجراءات                              |
| 66..... | خلاصة الفصل الثاني   |
| 68..... | الخاتمة  |
| 71..... | قائمة المصادر و المراجع  |
| 77..... | الفهرس   |

## المخلص :

تطرقنا في هذه الدراسة الى منازعات الأحزاب السياسية المعتمدة ، و التي تعتبر منازعة إدارية يؤول فيها الإختصاص للقضاء الإداري ، و ذلك لوجود جهة إدارية مركزية مصدرة للقرار المتعلق بالحزب السياسي، و ذلك كونها جهة رقابية على نشاط هذا الأخير ، و الطعن في قراراتها من إختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة.

إن رقابة الإدارة الممثلة بالوزير المكلف بالداخلية على نشاط الأحزاب السياسية المعتمدة تولد نوعان من المنازعات هما : منازعات وقف النشاط توقيفا مؤقتا مع غلق المقرات ، و منازعات الحل و التي تمثل إعدام الحزب السياسي المعتمد و زواله من الوجود .

## Abstract :

In this study, we touched on the disputes of accredited political parties, which are considered an administrative dispute that falls within the jurisdiction of the administrative judiciary due to the existence of a central authority issuing the decision related to the accredited political party, and that it is a control body over the latter's activity, and challenging their decision from the jurisdiction of the state council as a first and last degree.

The control of the administration represented by the Minister in charge of the Interior over the activity of accredited political parties generates two types of disputes : disputes that cease the activity of the accredited political party and the closure of its headquarters, and disputes of dissolution, which represent the execution of the execution of the accredited political party and its demise from existence.